جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسة

قسم الحقوق

جريمة العنف ضد المرأة بين الإباحة والتجريم

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبة:

- هيشر سهيلة

إشراف الأستاذ:

أ- د . علواش فريد

الموسم الجامعي: 2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾

الآية 34 من سورة النساء

مقدمة

أعطى الإسلام للمرأة مكانة سامية في الحياة فهي رمز للشرف والعرض والكرامة، فقد وردت العديد من النصوص الشرعية من آيات وأحاديث تحث على احترام كيان المرأة. فهي عنصر فعال في المجتمع وهي الركيزة الأولى التي تبنى عليها الأسرة، وهي أخت الرجل تشاركه في الحقوق والواجبات، لذلك فإن الاهتمام بهذه الركيزة أمر مفترض وذلك للخروج بأسرة بالصورة المشرفة والمثالية، فيلاحظ في عصرنا الراهن تكرار حوادث العنف ضد المرأة، مما يدعو للحزن والأسى فهي ظاهرة قديمة لا يخلو منها أي مجتمع، كما أنها ظاهرة عريقة لها جذور عميقة في التاريخ رافقت المسار التاريخي للمرأة.

حيث عوملت النساء معاملة العبيد، فبيعت وانتقلت بالوراثة ووئدت، فمن المهد إلى اللحد، وفي السلم والحرب، حيث تعرضت المرأة للتمييز والعنف على أيدي الدولة والمجتمع، ولم يقتصر العنف ضد المرأة على نظام سياسي بعينه، فهو يعتبر ظاهرة منتشرة في كل أنحاء العالم ومجتمعاته، ليتخطى حدود الثروة، والانتماءات العرفية والثقافية.

والعنف ضد المرأة هو كل سلوك أو فعل يقوم على القوة أو الشدة اتجاهها ويسبب لها نوعا من الاضطهاد والتمييز، والقهر والحط من كرامتها فهو يشعرها بالدونية والقصور، والإقصاء والتهميش.

كما يسبب لها أذا ومعاناة جسدية كانت أو جنسية أو نفسية، بما في ذلك التهديدات بمثل هذه الأفعال الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث هذا في الحياة العامة أو الخاصة.

ويتخذ هذا الأخير أشكالا وأنواعا مختلفة، تتعدد بحسب المجتمعات، فالظاهرة واحدة لكن أساليبها متنوعة ومختلفة، ومن هذه الأنواع، العنف الجسدي ويعد أكثر أنواع العنف وضوحا وانتشارا، إذ يتم باستخدام وسائل مادية كالأيدي، من شأنها ترك أثار واضحة على جسد المعتدى عليها.

إضافة إلى العنف النفسي والذي يشمل الوسائل اللفظية وغير اللفظية، التي تهدف للحط من قيمة المرأة بإشعارها أنها سيئة، من تلقيبها بأسماء حقيرة أو شتمها أو تعييرها، أو حرمانها من التعبيرات العاطفية مما يزعزع ثقاتها بنفسها ويجعلها تشعر بأنها غير مرغوب بها.

كما يشمل العنف الاقتصادي والمتمثل في تحكم الرجل بالإنفاق على المرأة أو حرمانها من النفقة، أو إجبارها على العمل، أو منعها من العمل أصلا، أو السيطرة على أملكها وحقها في الإرث، فهو عنف يتعلق بالمال، بهدف إذلال المرأة وزيادة شعورها بأنها لا تستطيع العيش دون الاعتماد على الرجل.

ومن جهة أخرى يشمل العنف الجنسي و المتمثل في إجبار المرأة على القيام بأعمال جنسية لا ترغب بها أو لا تشعر بالراحة بالقيام بها أو ممارسة الجنس معها رغما عنها، دون مراعاة لوضعها الصحي أو النفسي لها، أو إجبارها على ممارسة أساليب وطرق منحرفة، أو استغلالها بالبغاء.

بالإضافة إلى العنف الصحي والمقصود به حرمان المرأة من الظروف الصحية المناسبة واللازمة كالتطعيم والغذاء والعلاج، وعدم مراعاة الصحة الإيجابية لها، وأكثر ما يواجه للمرأة من مشاكل صحية إجبارها على الإجهاض.

زيادة على ذلك العنف الاجتماعي الذي يعني حرمان المرأة من ممارسة حقوقها الاجتماعية، والشخصية، وانقيادها وراء متطلبات الرجل الفكرية والعاطفية مما يؤدي إلى عدم انخراطها في المجتمع وممارساتها لأدوارها ومن أشكاله تقييد حركتها وحرمانها من إبداء رأيها، ويدخل في العنف الاجتماعي العنف التعليمي، كحرمانها من فرص التعليم، بإجبارها على ترك مقاعد الدراسة.

هناك أسباب وعوامل عديدة تساهم في ممارسة العنف ضد المرأة وذلك حين تكون المرأة هي نفسها أحد العوامل الرئيسية له عنصر وذلك لتقبلها له واعتبار التسامح والخضوع أو السكوت عليه كرد فعل لذلك مما يجعل الأخر يأخذ في التمادي أكثر فأكثر وقد تتجلى هذه الحالة أكثر عند فقد المرأة من تلتجئ إليه ومن يقوم بحمايتها.

وهناك أيضا أسباب تربوية أساسها طريقة التربية العنيفة التي نشأ عليها الفرد والتي تولد لديه العنف إذ تجعله ضحية له، حيث تشكل لديه شخصية ضعيفة وغير واثقة وهذا ما يؤدي إلى جبران هذا الضعف في المستقبل بالعنف، بحيث يستقوي على الأضعف منه وهي المرأة.

وقد يكون الفرد شاهد عيان للعنف الممارس على الأمهات من الآباء، بحيث ينشأ على عدم احترام المرأة وتقديرها مما يجعله يتعامل بشكل عنيف معها.

كذلك تلعب العادات والتقاليد البعيدة عن الدين والمتجذرة في ثقافات كثيرة والتي تحمل في طياتها الرؤية الجاهلية لتمييز الذكر عن الأنثى، مما يؤدي إلى تصغير وتأضيل الأنثى ودورها، وفي المقابل تكبير وتحجيم الذكر ودوره، وتنعكس هذه النظرة الاجتماعية في تهميش المرأة على كثير من الأمثال الدارجة.

كما أن للأسباب الثقافية الدور البالغ والمهم في انتشار ظاهرة العنف ضد المرأة وتتمثل في الجهل وعدم معرفة كيفية التعامل مع الأخر، وعدم احترامه وما يتمتع به من حقوق وواجبات تعتبر كعامل أساسي للعنف، وهذا الجهل قد يكون من الطرفين المرأة والمعنف، فجهل المرأة بحقوقها وواجباتها من طرف، وهذا الأخر بهذه الحقوق من طرف ثاني مما قد يؤدي إلى التجاوز وتعدي الحدود، بالإضافة إلى ذلك تدني المستوى الثقافي للأسر وللأفراد والاختلاف الثقافي الكبير بين الزوجين بالأخص إذا كانت الزوجة هي الأعلى مستوى ثقافيا، مما يولد توتر وعدم التوازن لدى الزوج كردة فعل له فيحاول تعويض هذا النقص باحثا عن المناسبات التي يمكن انتقاصها واستصغارها بالشتم أو الاهانة حتى الضرب.

ويرى الخبراء القانونيون أن جريمة العنف ضد المرأة واحدة من الجرائم التي لا يجرى التبليغ عنها في حالات عديدة وذلك بحسب الاعتقاد الشائع أن المعتدي يجد تبريرا لممارسة فعله بغض النظر عن هدفه بحجة أن الدين منح له السلطة والولاية في تأديب المرأة وهو سيد الموقف صاحب الكلمة الأولى والأخيرة متخذا للآيات القرآنية بتفسيره الخاص.

إن خطورة جريمة العنف ضد المرأة تتطلب تفعيل جميع أفراد المجتمع ومؤسساته للعمل على الحد من هذه الجريمة، لأن قضية المرأة تدخل في سياق قضايا الأمة الثقافية والسياسية، والاقتصادية والتنموية، والرفع من مستواها وحل إشكالاتها، يعزز الأمة ويرفعها.

أهمية الموضوع:

ظاهرة العنف ضد المرأة هي جريمة غير مستحدثة بل موجودة وقديمة قدم الإنسانية، لكن ما يجب ذكره أنها في الآونة الأخيرة استفحلت وتفشت بشكل كبير ورهيب وملفت للانتباه

ما جعلها موضوع الساعة، ما أكسبها أهمية بالغة في كافة الأصعدة، وذلك من خلال تزايد حالات العنف ضد المرأة وبأشكاله المتعددة في المجتمع، كما تشير الإحصاءات مما يتطلب الدراسة والتشخيص خاصة في ظل التعديلات الجديدة المتعلقة بقانون العقوبات وما جاء به من جديد فيما يخص تعنيف المرأة، أن موضوع العنف ضد المرأة يمس كيان استقرار مؤسسة اجتماعية أساسية في المجتمع هي الأسرة باعتبار أن المرأة هي الركيزة الأساسية التي تساهم في بنائها. والاهتمام بموضوع العنف ضد المرأة مسألة أساسية الغاية منه هو إبراز ارتباط هذا العنف ارتباطا وثيقا بعلاقات القوى غير المتكافئة بين الرجل والمرأة والتمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي في كثير من المجتمعات.

الإشكالية:

من خلال ما سبق فموضوعنا يتناول إشكالية هي: ما هي السياسة التشريعية التي اعتمدها المشرع الجزائري في ظل ما نصت عليها الشريعة الإسلامية من وسائل لتهذيب المرأة وإصلاحها وإلى أي حد تحقق هدفها الذي يتمثل في الحد من العنف ضد المرأة؟

يتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من المشكلات الفرعية التي سنحاول حلها من خلال موضوع البحث هي على التوالي:

- ما هي جريمة العنف ضد المرأة ؟
- هل العنف ذو طبيعة انتقائية فيوجه ضد المرأة بسبب عملية التنشئة الأسرية أم أنه عنف موجه ضد كل أفراد الأسرة ؟
- هل تؤثر المفاهيم التي تجد مصدرها في الدين الإسلامي في شرعنة بعض الممارسات السلوكية العنيفة ضد المرأة ؟

أسباب اختيار الموضوع:

إن ما دفعنا إلى اختيار موضوع جريمة العنف ضد المرأة مجموعة من الأسباب هي:

بالنسبة للأسباب الذاتية فهي:

- الرغبة والميل الشخصي في الخوض والبحث نحو كل ما يتعلق بالمرأة.
- تفشي الظاهرة ومحاولة إيجاد الحلول والسبل من أجل إرجاع مكانة المرأة الطبيعية.

أما فيما يخص الأسباب الموضوعية فهي:

- انشغال الرأي العام بهذه الجريمة والصدى الذي أخذته داخل المجتمع، من خلال الممارسات غير المشروعة المرتكبة ضد المرأة
- التعديل الجديد الذي قام به المشرع الجزائري والمتعلق بتعنيف المرأة.
- المساهمة في إثراء موضوع الدراسة، والسعي نحو إبراز على أهم مقوماته وجوانبه.

أهداف الدراسة:

- إن الغرض من هذه الدراسة هو إزالة اللبس عن هذه الجريمة وهذا من خلال التعرف على أركانها والعقوبات المقررة لها بالإضافة إلى التطرق للجرائم الماسة بكيان المرأة
- تبيان المكانة السامية التي منحتها الشريعة الإسلامية للمرأة ورعايته لها في جميع جوانب حياتها.
-
-هذه الجريمة لا تتوقف عند أفعال العنف بل قد تصل إلى درجة القتل
- تسليط الضوء على ما ورد في الشريعة الإسلامية من وسائل من أجل تهذيب المرأة وإصلاحها من جهة والتطرق إلى التعديل الجديد لقانون العقوبات الخاص بتعنيف المرأة ومحاولة معرفة ما جاء به من جديد من جهة أخرى.
- ويبقى الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو الكشف عن السبل لمواجهة هذه الجريمة والسعي للحد منها ومكافحتها.

المنهج المتبع:

اعتمدنا على منهج وصفي تحليلي بصورة جلية من خلال وصف النشوز وصفا كاملا باعتباره السبب الرئيسي والذي من أجله منحت الشريعة الإسلامية للزوج حق تأديب الزوجة عند الخروج عن الطاعة الزوجية، مع تناول القيود والضوابط الواردة على هذا الحق، بالإضافة إلى تعريف الهجر والتأديب.

أما المنهج التحليلي فقد اعتمدنا على تحليل النصوص القانونية الواردة في التشريع بالتحديد قانون العقوبات وما جاء به من تعديل رقم 19/15.
وكذا محاولة المقارنة بين ما أقرته الشريعة وما ورد في القانون.

بناء على ما تقدم عرضه ومن أجل الإجابة على الإشكالية الأساسية والمشكلات الفرعية، ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين، فخصصنا الفصل الأول لحالات العنف المبررة لجريمة العنف ضد المرأة، والذي يحتوي على مبحثين المبحث الأول بعنوان التوسع في حدود الإباحة لجريمة العنف ضد المرأة، والمبحث الثاني بعنوان حدود الإباحة المقررة في الشريعة الإسلامية لتهذيب وإصلاح المرأة.

أما الفصل الثاني فهو حالات العنف المجرمة لجريمة العنف ضد المرأة والذي بدوره يحتوي على مبحثين، المبحث الأول أركان جريمة العنف ضد المرأة أما المبحث الثاني العقوبات المقررة لجريمة العنف ضد المرأة.

الفصل الأول

حالات العنف المبررة ضد المرأة

تمهيد

تزول عن أفعال الاعتداء على سلامة الجسم صفة الجريمة في أحوال معينة، ليس بسبب انتفاء القصد الجنائي، الذي يتحقق بتوافر إرادة إتيان السلوك و تحقيق الإيذاء البدني مع العلم بعناصر الجريمة.[1]

وإنما القانون أباح هذه الأفعال تحقيقا لمصالح معينة فالدفاع الشرعي يبيح أفعال الضرب و الجرح إذا توافرت شروطه.[2]

تسري على أفعال الاعتداء على سلامة الجسم أسباب الإباحة العامة.[3]

التي يقصد بها انتفاء التجريم عن بعض الأفعال التي تعد في ظاهرها جرائم بسبب اقترانها بأسباب معينة في ظل أوضاع معينة.[4]

أما من ناحية الفقه الإسلامي يمكن القول بأن أسباب الإباحة هي تلك المقتضيات التي تبيح بعض الأفعال المجرمة وتمنع العقاب عن الفاعل، ولا تكاد تخرج هذه المقتضيات عن استعمال حق أو أداء واجب.[5]

كما أن استعمال هذا الحق يجد تطبيقاته في جرائم المساس بسلامة الجسم من ذلك هجر الزوجة و تأديبها والتي سنتناولها بالشرح والتفصيل باعتبارها من بين حالات العنف المبررة ضد المرأة.

---

[1] - فتوح عبد الله شاذلي، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص146

[2] - حسين فريجة، **شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الأشخاص، جرائم الأموال)**، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006، ص151

[3] -فتوح عبد الله شاذلي، مرجع سابق، ص147

[4] - عمر فخري الحديثي، **تجريم التعسف في استعمال الحق بوصفه سببا من أسباب الإباحة، دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص53

[5] -بلخير سديد، **الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دراسة مقارنة**، دار الخلدونية،الجزائر،2009، ص161

المبحث الأول : التوسع في حدود الإباحة لجريمة العنف ضد المرأة

قبل التعرف على الوسائل التي تستخدم من أجل تهذيب وإصلاح المرأة يجب أولا التعرف على النشوز الذي يعتبر الفعل المجرم أو المحرم والذي يجب التصدي له و معالجته بالطرق و الوسائل المناسبة و المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية بالترتيب.

المطلب الأول:النشوز في جريمة العنف ضد المرأة

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى مفهوم النشوز، أسبابه، وحكمه في الشريعة الإسلامية وكذا من منظور التشريع الجزائري.

الفرع الأول: تعريف النشوز

سيتم من خلال هذا الفرع التعرج إلى تعريف النشوز من الناحية اللغوية وكذلك من الناحية الاصطلاحية.

أولا/ تعريف النشوز من الناحية اللغوية:

النشوز لغة هو: الَّنشزُ والنشز: المتن المرتفع من الأرض، وهو أيضا ما ارتفع عن الوادي إلى الأرض، وليس بالغليظ، والجمع أنشاز ونشوز، وقال بعضهم: جمع النشز نشوز، ومنه رجل ناشز الجبهة أي مرتفعها و رجل نشز غليظ.
قال تعالى: "وانظر إلى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما"

[6] الآية 259 من سورة البقرة، أي نرفع بعضها على بعض لأن الانشاز تركيب العظام بعضها على بعض. وف الحديث: لا رضاع إلا ما أنشز العظم أي رفعه وأعلاه وأكبر حجمه وهو من النشز المرتفع من الأرض.

قال أبو إسحاق: النشوز يكون بين الزوجين وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه، واشتقاقه من النشز وهو ما ارتفع من الأرض. ونشزت المرأة على زوجها فهي ناشز أي ارتفعت عليه واستصعت عليه وأبغضته و خرجت عن طاعته.[7]

ثانيا/ تعريف النشوز من الناحية الاصطلاحية:

يقصد بالنشوز خروج الزوجة عن الطاعة الواجبة عليها لزوجها.[8]أو امتناع الزوجة عن الانتقال إلى بيت الزوجية بدون عذر شرعي.[9]

وبمعنى آخر فهو كراهية كل واحد منهما صاحبه وسوء عشرته له.[10]

الفرع الثاني: أسباب النشوز

هناك عدة أسباب لنشوز الزوجة سنتعرف عليها من خلال النقاط التالية:

-خروج الزوجة من بيت الزوجية بلا إذن الزوج أي خروج الزوجة من بيتها من غير أستاذان زوجها و لغير عذر شرعي.

-سفر الزوجة بدون إذن زوجها.

-امتناع الزوجة عن السفر مع زوجها أو الانتقال معه إلى المسكن الذي يريده.[11]

---

[6]- **القرآن الكريم، بالرسم العثماني**، برواية حفص عن عاصم.

[7]-أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب، ج7**، دار صادر، بيروت، 1997، ص187

[8] -علي محمد علي قاسم، **نشوز الزوجة أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص9

[9]- بلحاج العربي، **أحكام الزوجية وأثارها في قانون الأسرة الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2013، ص600

[10]-محمد جمال أبو سنينه ، **الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،2005،ص189

[11]-علي محمد علي قاسم، مرجع سابق، ص15

-قلة الوعي الديني عند الزوجة عندما تكون جاهلة بحقوق زوجها عليها وجاهلة لمعنى القوامة فإنها تشعر بأنها مظلومة و تحاول التمرد على الواقع.

.-انتشار الثقافة الغربية و تحرر الزوجة حيث يحاول كثير من النساء تقليد ما يشاهدن وما يسمعن من وسائل الإعلام الغربية عن تحرر المرأة و مساواتها بالرجل و تطبيقه في حياتها، فتحاول سلب الزوج قوامته و حقوقه عليها.

الفرع الثالث: حكم النشوز

النشوز حكمه التحريم و لا يجوز الإقدام عليه لأنه ظلم و بغي وإضرار بالطرف الأخر.[12]

وكل ذلك محرم بالكتاب و السنة ومن أدلة تحريم النشوز،

من الكتاب قوله عز و جل: "الرِجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَهُ بَعْضَهُمُ عَلَى بَعْضٍ وَ بِمَا أَنْفَقُوا مِن ْأَمْوَالِهِمُ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَه، وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمُ فَلاَ تَبْغَوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرَا." الآية 34 من سورة البقرة

رتب الله سبحانه و تعالى عقوبة على النشوز حيث جعل الهجر و الضرب من طرق علاج الزوجة الناشز التي لم ينفع معها الوعظ و النصح و التوبيخ، ولا ترتب العقوبة في الشرع إلا على فعل محرم أوترك واجب، وبالنشوز تترك الزوجة واجبا وهو طاعة الزوج وتفعل محرما وهو معصية ومخالفة أمره.

---

[12]- نايف محمد الجنيدي، **عضل النساء والتفريق للشقاق بين الشريعة والقانون**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص ص90-95

أما من السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم: "ألا و استوصوا بالنساء خيرا فأنماهن عوان عندكم، ليس منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتيهن بفاحشة مبينة، فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح، فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا."

وجه الدلالة انه دليل على حرمة نشوز الزوجة فقد رتب عقوبتي الهجر و الضرب الغير مبرح أي الضرب الخفيف.[13]

أما فيما يخص المشرع الجزائري فان مصطلح النشوز يقابله نص المادة330 قانون العقوبات الذي يجرم و يعاقب على جريمة ترك الأسرة. من جهته المشرع الأردني عرف النشوز في قانون الأحوال الشخصية وهدا من خلال نص المادة 69 منه بأن(الناشز هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي، أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر، ويعتبر من المسوغات المشروعة لخروجها من المسكن إيذاء الزوج لها بالضرب أو سوء المعاشر). بينت المادة صورتين للنشوز:

صورة النشوز الأولى: ترك الزوجة بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي.

صورة النشوز الثانية: منع الزوجة زوجها من الدخول إلى بيتها، قبل أن تطلب منه نقلها لبيت آخر.

كما هو واضح وجلي، فإن رفض الزوجة تنفيذ حكم الطاعة، الصادر ضدها يترتب عليه نشوزها عن الطاعة.[14]

حيث أن الشريعة الإسلامية و المشرع الجزائري يتفقان في تحريم وتجريم النشوز أو جريمة ترك الأسرة و اللذان يشتركان في نقطة أو عنصر واحد يمكن أن نقول بأنه نقطة الاشتراك بينهما ألا وهي خروج الزوجة من بيت الزوجية و هذا من خلال نص المادة 330 المعدلة بالقانون رقم 15-19على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من50.000 إلى 200.000دج.

[13]– نايف محمد الجنيدي، مرجع سابق، ص96

[14] – محمد أبو سنينة، مرجع سابق، ص ص191-192

أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته...".

المطلب الثاني: هجر الزوجة في جريمة العنف ضد المرأة

عنيت الشريعة الإسلامية عناية كبيرة بالمسائل والأمور المتعلقة بالمرأة وهذا من خلال توفير الحماية المادية و المعنوية لها، وذلك لكي تقوم بدورها في المجتمع ،فالاهتمام بالجانب المعنوي للمرأة يعد بمثابة الغذاء الروحي الذي يساعد على نماء عاطفة الحب و المودة والعطاء لدى المرأة، هذه الجوانب ضرورية حتى تقوم المرأة بدورها الذي خلقت من أجله.

ولهذا فالإسلام أعلن موقفه الصريح من إنسانية المرأة وأهليتها وكرامتها بالنظر إلى طبيعتها وما تصلح له من أعمال الحياة، فعقد الزواج يترتب عليه التزام الزوج برعاية زوجته من كافة الجوانب المادية والنفسية والعاطفية، ومن أجل هذا السبب أبعد الإسلام المرأة عن كل ما يناقض طبيعتها أو يحول دون أداء رسالتها في المجتمع.[15]

هجر الزوجة هو من بين الوسائل التي تساهم وتساعد في تهذيبها وإصلاحها فهو حق ممنوح للزوج عند قيام الزوجة بمعصية ما، فما هو المقصود بهجر الزوجة؟.

الفرع الأول:مفهوم الهجر

سنتطرق إلى تعريف الهجر لغة واصطلاحا.

أولا/ تعريف الهجر لغة:

الهجر ضد الوصل وهو ما لا ينبغي من القول ومجانبة الشيء والحبل الذي يشد في حقوا البعير، ثم يشد في أحد سقيه، فموارد هجر تدور على حرف واحد وهو البعد عن الشيء، قال

[15]– هناء عبد الحميد إبراهيم بدر، **الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع، دراسة مقارنة**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص252

ابن فارس "الهاء والجيم والراء أصلان يدل أحدهما على قطيعة وقطع، والأخر على سد شيء وربطه، والهجر الإفحاش في المنطق والهاجرات الفضائح.[16]

ثانيا/ تعريف الهجر اصطلاحا:

الهجر لا يخرج عن معناه اللغوي فهو بعد عن الوصل الذي ينبغي من الألفة وجميل الصحبة بين الزوجين.[17]

وبمعنى آخر ترك الدخول على النساء والقامة عندهن من الهجران بمعنى البعد.[18]

الفرع الثاني: تجريم الهجر المادي للمرأة

يعد الزوج قد هجر زوجته ماديا إذا امتنع عن الإنفاق عليها لسد احتياجاتها من مسكن ومأكل وملبس وعلاج وغيرها، ويقصد بالنفقة: أن يقوم الزوج بتوفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ومسكن ودواء وسائر ما يلزمه وتتطلب حياتها معه في الحدود المشروعة و حسب إمكانياته. وهذا استنادا إلى قوله عزّ وجل الآية (34) من سورة النساء، ومن السنة النبوية ما روي عن معاوية الفيشري عن أبيه رضي الله عنهما قال: قلت يا رسول الله: ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا أطعمت وتكسوه إذا اكتسيت."[19]

---

[16]– ابن منظور، مرجع سابق، ص307

[17]–عالية أحمد صالح ضيف الله، **العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية،دراسة مقارنة**، دار المأمون للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص64

[18]–نايف محمد الجنيدي، مرجع سابق، ص101

[19]– محمود أحمد طه، **الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، دراسة مقارنة**، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص ص93–95

أما فيما يخص المشرع الجزائري فقد نص عليها في المادة 330 المعدلة بالقانون 15-19 القسم الخامس تحت عنوان ترك الأسرة أو هجر المرأة وهي من جرائم الهجر العائلي حيث أنها نصت "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50000دج إلى 200000دج.

1. أحد الوالدين الذي يترك أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جديّ،

ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية

2- الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي."

وهذه الجريمة هي جنحة يجب أن تكون متوافرة الأركان وأن يكون هناك تعمد في عدم الوفاء بالالتزامات أي التخلي عن كافة الالتزامات لأن ذلك يعد انتهاكا لحقوق المرأة. فجريمة ترك الأسرة كغيرها من الجرائم تقوم على عدة أركان، من هذه الأركان منها ما هو مادي وما هو معنوي، وما هو شرعي، ونظرا لذكرنا للمادة التي تطرقت لهذه الجريمة والتي تمثل الركن الشرعي، فإننا نقتصر على تناول الركن المادي والمعنوي.

أولا/ الركن المادي لجريمة ترك الأسرة:

إن المدقق في الركن المادي لجريمة ترك الأسرة نجدها تقوم على عنصرين هامين هما: ترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز شهرين، وكافة الالتزامات العائلية الناشئة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية.

1/ترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز شهرين:

قبل الدخول في هذا العنصر يجب أولا أن نتطرق لتعريف مقر الأسرة حيث يقصد به " الوضع العد للسكن والمشتمل على المرافق الضرورية اللازمة للاستقرار فيه."[20]

[20] – دردوس مكي، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج2**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص ص125-126

بالإضافة إلى ذلك يقصد بالترك الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة. هذا الشرط بدوره أن للزوجين وأولادهما مقرا معينا، أما إذا كان الزوجان لا يملكان سكنا وظل كل واحد منهما يسكن عند أهله وظلت الزوجة ترعى أولادها في بيت أهلها فلا تقوم جريمة الترك في حق أحد الزوجين المتغيبين لانعدام مقر الزوجية. هذا رأي القضاء الفرنسي في المسألة، وهو رأي سديد يستحق التأييد من طرف القضاء الوطني. حيث نجد أن المادة 330ف1تذكر الوالدين بدلا من أحد الزوجين، وهذا يدل على أن الجريمة لا تقوم إلا في حق الأب والأم الشرعيين ولا تطال الأصول أو غيرهم ممن تسند إليهم تربية الأولاد بصفة من الصفات.

وتقتضي الجريمة أيضا وجود رابطة أبوة أو أمومة ومن ثم لا تقوم الجريمة في حق الأجداد ومن يتولون تربية الأولاد.[21]

ما يلاحظ من جهة أخرى يشترط في الترك أن يستمر أكثر من شهرين مع الإشارة إلى أن الترك يعني الابتعاد عن مقر الزوجية ويعني في نفس الوقت التخلي عن الالتزامات العائلية. العودة إلى مقر الأسرة تقطع هذه المدة إذا صحبتها رغبة صادقة في استئناف الحياة العائلية، ويرجع لقاضي الموضوع تقدير نية الجاني

2/ عدم الوفاء بالالتزامات العائلية

الالتزامات العائلية الموضوعة على عاتق أحد الزوجين تجاه الزوج الأخر والأولاد مبينة في قانون الأسرة المؤرخ في 1984/6/9.[22]

أي أن يتقاعس الزوج على الاستيفاء بالالتزامات المعنوية والمادية تجاههم، بحيث لا تشملهم رعايته النفسية، والمادية، كرفض الإنفاق عليهم. أو أن يترك مقر الأسرة ويتقاعس عن التزاماته الموصوفة أعلاه لمدة أكثر من شهرين، فان كان هذا الترك والتخلي لم تمض عليه مدة الشهرين لا تحدث الجريمة.[23]

ثانيا/ الركن المعنوي لجريمة ترك الأسرة:

تتطلب جريمة الترك قصدا جنائيا يتجسد في مغادرة الزوج مقر الزوجية بمحض إرادته وبدون مبرر جدي مع نية قطع العلة به.

---

[21] – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، الجزائر، 2003، ص154

[22] – دردوس مكي، مرجع سابق، ص126

[23] – بن وارث م، **مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص**، دار هومة، الجزائر، 2004، ص171

لا عقوبة إذن على الزوج الذي يغادر مقر الزوجية بسبب العمل، ولكن في هده الحالة على شرط أن يلتزم بإنفاق على أسرته.[24] أم فيما يخص العقوبة الخاصة بترك أو هجر العائلة فان نص المادة 330 من القانون المعدل19/15 ونص المادة 330 قانون العقوبات القديم يتفقان في العقوبة الخاصة الفقرة الأولى في كلتا المادتين بالنص على أنه:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من50.000دج إلى 200.000دج:

1-أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، ودلك بغير سبب جدي. ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية." و يختلفان في الفقرة الثانية بحيث أن العقوبة نفسها أي الحبس نفس المدة بالإضافة إلى الغرامة التي تعاقب الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته ودلك لغير سبب جدي. هذا في التعديل الجديد أما فيما يخص نص المادة2/330ق.ع التي تعاقب الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل ودلك لغير سبب جدي.

الفرع الثالث: تجريم الهجر المعنوي للمرأة

المقصود بالهجر المعنوي هو الإخلال بواجب الرعاية المعنوية وعدم تنفيذه على الوجه الأكمل.

ومما لا شك فيه أن الإسلام قد أعطى المرأة كافة حقوقها وهي بنت أو زوجة أو أم ووضعها في المنزلة الكريمة من خلال أنه ساوى بين المرأة والرجل في الإنسانية، وفيما حققه الإسلام من معاني الكرامة والحرية، وذلك عكس ما كان وضع المرأة عليه في الشرائع القديمة وخاصة في الهند وروما وعلى ما وصل إليه وضع المرأة في القرون الوسطى من شكوك في إنسانيتها.

[24] – دردوس مكي، مرجع سابق،ص17

اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماما كبيرا برعاية الزوجة معنويا و يستدل على ذلك بقوله سبحانه وتعالى "ولا تمسكوهن ضررا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه". الآية 231 من سورة البقرة.

كما أمر الله سبحانه و تعالى بحسن معاشرة الزوجة بقوله "وعاشرهن بالمعروف". الآية19 من سورة النساء.

وقد حث الرسول صلى الله عليه و سلم على حسن معاملة الزوجة، ما روي عن ابن عمر قوله صلى الله عليه وسلم "خياركم خياركم لنسائهم".[25]

الهجر المعنوي يعني أنه الإخلال من الزوج بأن يكتفي بالإنفاق المادي على زوجته دون القيام بالتزامه بالرعاية النفسية والعاطفية لزوجته مما يفقدها الشعور بالأمن و الاستقرار.[26]

وقد يقع الإخلال من الأب والأم أو من أحدهما إذا كانت الأولاد بنات لأن محل الحماية هنا هو المرأة سواء كانت بنتا أم زوجة أم أما مما يفقدهم الشعور بالاستقرار، فيدفعهم إلى الانحراف وذلك لأن المرأة من طفلة إلى زوجة إلى أم حتى تكون في سن الشيخوخة تحتاج إلى الحب والحنو والتكريم، فالهجر المعنوي هو نقص في الضمانات الخاصة بصيانة الأسرة من الناحية المعنوية وليست المادية.

لقد عبر المشرع الجزائري عن هجر المرأة بمصطلح ترك الأسرة وهذا من خلال النص عليها والقيام بتجريمها وتسليط العقوبة عليها.

نلاحظ أن المشرع الجزائري قام بتجريم الهجر المعنوي وهذا من خلال تصفحنا وقراءتنا للنصوص القانونية وتحليلها المواد من 266 مكرر1إلى333مكرر2 أنه يستخدم عدة

[25] – محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص113

[26] – هناء عبد الحميد إبراهيم بدر، مرجع سابق، ص 253

مصطلحات للتعبير عن الهجر المعنوي، فتارة يستخدم "شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر "وتارة أخرى يستعمل مصطلح "شكل من أشكال الإكراه أو التخويف

المطلب الثالث: تأديب الزوجة في جريمة العنف ضد المرأة

جاء في المادة39 من قانون العقوبات الجزائري أنه: "لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون..."، وما يهمنا هنا هو ما أذن به القانون، وهو ما يعبر عنه الفقه القانوني باستعمال الحق، فالنظام القانوني كل متكامل، فإذا أعطى المشرع حقا للفرد فلابد أن يكفل له الحماية في استعماله، فلا يسوغ أن يجيز القانون حقا للفرد ثم يسلبه الوسائل اللازمة لاستعمال هذا الحق، ومن ثم كان استعمال الحق سببا عاما من أسباب إباحة الجريمة، ما دامت الوسيلة اللازمة لمباشرة الحق الذي قرره المشرع.[27]

فالله سبحانه عز و جل شرع للزوج حق تأديب الزوجة التي تحاول الخروج عن الحقوق الزوجية بغير صلاح.[28] فهو حق من الحقوق التي جعلها الشرع الإسلامي أثرا من أثار عقد الزواج والتأديب في تطبيقه لا يتعلق بكل زوجة وإنما يتعلق بالزوجة التي تقصر في حقوق زوجها بما يجعل الحياة الزوجية عرضة للاضطراب والتمزق.[29]ويعد تأديب الزوجة حقا شخصيا، فهو قاصر على الزوج وحده فلا يجوز مثلا لأخ الزوجة مباشرته بل يسأل عن كل فعل يقع منه، كما أنه ليس له أن ينيب غيره عنه في مباشرته وإلا سئل عن الضرب باعتباره فاعلا و الزوج شريكا.[30]فحق التأديب من أكثر التطبيقات شيوعا و اتصالا بالنظرية العامة للإباحة.[31] تطبيقا

---

[27] – بن مشري عبد الحليم، **الجرائم الأسرية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق، بسكرة،2007 ، ص563

[28] – عمر البوريني وآخرون، **الحماية القانونية للأسرة بين الواقع و الطموح**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012،ص384

[29] – رمضان علي السيد الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، **أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء(دراسة لقوانين الأحوال الشخصية في مصر ولبنان)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص408

[30] – هناء عبد الحميد إبراهيم بدر، مرجع سابق، ص196

لما سبق في إطار دراستنا نجد بأن الضرب فعل مجرم لكنه إذا كان استعمالا لحق التأديب بالنسبة للزوجة فهو مباح في كل من القانون والشريعة الإسلامية، ذلك أنهما يوجبان على الزوجة طاعة زوجها، ويمنحان للزوج حق تأديب زوجته.[32]

ويعرف حق التأديب المقرر للزوجة بأنه: "سلطة قررها الشارع لمصلحة الزوج على زوجته عند نشوزها في وسائل تأديب محددة ولأغراض وأهداف محددة تتلخص بتهذيبها وإصلاحها."[33]

وبمعنى أخر التأديب هو: "الضرب والوعيد والتعنيف، و هو في مجال الزواج يمنح الزوج الحق في تأديب زوجته الناشز بوسائل تأديب محددة من أجل تهذيبها وإصلاحها ومن هذه الوسائل الضرب وتقييد الحرية."[34] حق التأديب من أسباب الإباحة لمن يخول له القانون استعمال هذا الحق.[35] فإعطاءه للزوج دون غيره فيه ستر على أخطاء الزوجة وهي يجب أن تظل في طي الكتمان حفاظا على كرامتها وهيبتها بين أهلها ومعارضها، فضلا على أن الزوج هو الأعلم بوسيلة تأديبها التي تجدي معها، حتى يأتي التأديب الثمرة المرجوة منه وإعطاءه هذا الحق ليس معناه أنه امتهان أو تحقير للزوجة وإنما يثني الزوجة عن خطئها، فتعود إلى زوجها.[36] وهذا استنادا إلى قوله عز وجل: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله و اللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجرهن في المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا."[1] الآية 34 من سورة البقرة.

---

[31] – ألاء عدنان الوقفي، **الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص165

[32] –بن مشري عبد الحليم، مرجع سابق،ص563

[33] – عمر فخري الحديثي، مرجع سابق، ص124

[34] – محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص31

[35]– جندي عبد المالك، **الموسوعة الجنائية، جرائم الضرب والجرح، ج5**، ط2، بيروت، د ت ن، ص827

[36]– عمر فخري الحديثي، مرجع سابق، ص124

بالرجوع إلى المشرع الجزائري لا نجد فيه نصا صريح يمنح حق التأديب للزوج على زوجته، على خلاف ما ذهبت إليه التشريعات العربية، إذ نصت صراحة على حق التأديب الممنوح للزوج واعتبرته سببا من أسباب الإباحة كالمشرع الكويتي الذي نص على حق التأديب في المادة 29 من القانون الجزائي على أنه:" لا جريمة إدا وقع الفعل استعمالا لحق التأديب من شخص يخول له القانون هدا الحق شرط التزامه حدوده واتجاه نيته إلى مجرد التهذيب." هنا ربط المشرع الكويتي مسألة التأديب بفكرة استعمال الحق، في الحدود المقررة قانونا، وإن الهدف من توقيعه التهذيب فقط وليس إلحاق الضرر بالطرف الأخر.[37] كما أن المشرع المصري لم ينص على حق التأديب، إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة 60 من قانون العقوبات المصري تنص على أنه:" لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا لحق مقرر بمقتضى الشريعة."، وحق الطاعة الزوجية من الحقوق المقررة شرعا، ناشئ عن وجود علاقة زوجية تمكن الزوج من حق التأديب. من جهته المشرع الأردني اتبع نفس منهاج المشرع المصري بحيث نصت المادة 59 من قانون العقوبات الأردني على أنه: "الفعل المرتكب في ممارسة الحق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة".[38] بالإضافة إلى دلك نجد أن محكمة النقض والإبرام قد قررت أن تأديب الزوجة من مقتضاه الإيذاء، ولكن لا يجوز أن يتعدى الإيذاء الخفيف، فإذا تجاوز الزوج هذا الحد فأحدث أذى بجسم زوجته كان معاقبا قانونا، وأن حق الزوج في تأديب زوجته مبين في المادة 209 من قانون الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية التي نصها" يباح للزوج تأديب المرأة تأديبا خفيفا على كل معصية لم يرد في شأنها حد مقرر، ولا يجوز له أصلا أن يضربها ضربا فاحشا ولو بحق"، وقد قالوا إن حد الضرب الفاحش الذي تشير إليه المادة هو الذي يؤثر في الجسم ويغير لون الجلد.[39] غير أنه بالرجوع إلى نص المادة الأولى من القانون المدني وكذا المادة222من قانون الأسرة الجزائري. نجد أن الشريعة

[37]– محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص318

[38] – ألاء عدنان الوقفي، مرجع سابق، ص162

[39] – جندي عبد المالك، مرجع سابق، ص ص829–830

الإسلامية تدخل ضمن كلمة القانون، ذلك أن القانون لا يقصد به التشريع، أي تدخل ضمن القانون بمفهومه الضيق، في هذا المقام، بل القانون بمفهومه الواسع، ولما كان حق التأديب منصوص عليه في الشريعة الإسلامية فانه يعتبر كذلك في المنظومة القانونية الجزائرية، ويعتبر سببا من أسباب الإباحة وهذا هو المعول عليه عند غالبية شراح قانون العقوبات الجزائري.[40]

وحسب اطلاع الأستاذ بلخير سديد على بعض شروحات قانون العقوبات الجزائري تبين له أن هناك تباينا جليا في تقرير حق تأديب الزوجة مرده إلى تفسيرين هما:

التفسير الأول: للزوج الحق في تأديب زوجته.

يرى الأستاذ إبراهيم الشباسي أن المشرع الجزائي قد نص على أنه لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون و أنه أحال إلى أحكام الفقه الإسلامي باعتبار أن دين الدولة هو الإسلام، خاصة وأن هناك حقوقا شخصية مقررة في الشريعة ومنها حق الزوج في تأديب زوجته.

ويعضد هذا الاتجاه عادل قورة بقوله يبيح حق التأديب أعمال الضرب والإيذاء الخفيف التي جرمها المشرع في المادة 1/442 من قانون العقوبات الجزائري و يدخل في حق التأديب تأديب الزوج لزوجته بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية إذا ارتكبت معصية لم يردفي شأنها حد مقرر وهو حق لا يجوز الإنابة أو الفضالة في استعماله.[41]

التفسير الثاني: ليس للزوج الحق القانوني في تأديب زوجته.

[40] – بن مشري عبد الحليم، مرجع سابق، ص565

[41] – بلخير سديد، مرجع سابق،ص165

يرى الأستاذ أحسن بوسقيعة أن حق تأديب الزوجة وإن كان حقا مقررا في الشريعة الإسلامية بشروطه، فانه لا يمكن للزوج التحجج به أمام القاضي الجزائي إذا قدمت زوجته شكوى ضده من أجل الضرب وذلك لأن قانون العقوبات الجزائري هو قانون وضعي محض، ومن ثم فلا يؤخذ بما هو مقرر في الفقه الإسلامي إلا إذا كان متوافقا مع أحكام قانون العقوبات.[42]

ومن خلال عرض التفسيرين يظهر أن أصحاب الاتجاه الأول يستندون إلى أن الإذن في القانون يشمل أحكام الفقه الإسلامي و العرف وغيرهما أما صاحب الاتجاه الثاني فانه متمسك في تفسيره بظاهر القواعد القانونية التي تبيح للزوج حق تأديب زوجته.

لذلك كان من الأجدر من وجهة نظر بلخير سديد أن يتدارك المشرع الجزائري التناقض الموجود في تفسير النصوص القانونية وأن يوضح هذه المسألة المهمة و الخطيرة داخل المنظومة الأسرية. كذلك يقترح بلخير تقنين تفسيرات أصحاب الرأي الأول، إقرار حق تأديب الزوجة بشروطه لأنها موافقة لأحكام الفقه الإسلامي ومنسجمة مع قواعد قانون الأسرة الذي يقر بقوامة الزوج على زوجته ورئاسة العائلة وحقه في طاعة باقي أفراد الأسرة له وهذا حسب نص المادة222 قانون الأسرة.[43] أما فيما يخص الاجتهاد القضائي نجده يفتقر لوجود قضايا خاصة بتأديب الزوجة ويرد ذلك ربما إلى قلة ما يعرض في هذا الشأن من منازعات في موضوع تأديب الزوجة والدي هو أصلا أمر غير مطروح لانعدام نص صريح بشأنه من جهة، ومن جهة ثانية تقبل فئات اجتماعية كثيرة لموضوع التأديب، وبالأخص عندما يبقى في حدوده الشرعية وفقا لما تضمنته الشريعة الإسلامية، مع أن المجلس الأعلى خلال التسعينات أصدر قرارا بتاريخ 1970/03/24 في هذا الخصوص نقض من خلاله القرار الصادر عن الغرفة الجزائية والذي برأ الزوج بدعوى أنه استعمل حقه في تأديب زوجته معتبرا أن ما تعرضت له

[42] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص 166-167

[1]- بلخير سديد، مرجع سابق، ص168

الزوجة من عنف يخضع لمقتضيات المادة 442 ق.ع.ج وبذلك استبعد فكرة حق التأديب مع أنه دعم تأسيس نقضه باعتبارات أيديولوجية، ولكن في ذات الوقت أبرز الاعتبارات القانونية المتمثلة في سوء تفسير نص المادة 39 ق.ع.ج المؤسس عليه القرار محل النقض.[44]

[44] – بن نصيب عبد الرحمن، **حماية الأسرة في القانون الجنائي في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، باتنة، 2014، ص214

المبحث الثاني

حدود الإباحة المقررة في الشريعة الإسلامية لتهذيب وإصلاح المرأة

بالرغم من أن الشارع جعل من هجر الزوجة وتأديبها سببان من أسباب الإباحة وأعطى للزوج الحرية في ممارسة هذان الحقان إلا أنه أحاطهما بمجموعة من الضوابط والقيود العديدة التي تكفل انحصاره في المجال الذي يتفق ومصلحة الأسرة والمجتمع والتي سنعرج إليها بالشرح والتفصيل من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ضوابط هجر الزوجة المقررة في الشريعة الإسلامية لتهذيب وإصلاح المرأة

لقد أحاط الشارع هجر الزوجة بمجموعة من الضوابط، بحيث أنه وضع حدودا لا يمكن للزوج بأن يتجاوزها أو أن يتعسف في استعمال الحق الممنوح له بممارسته، من جهة منح له حق هجر الزوجة كوسيلة من أجل تهذيبها وإصلاحها وإرجاعها إلى الطريق وإلى طاعة زوجها، ومن جهة أخرى قابله بقيود تحد من التسلط وعدم تجاوز الحدود التي رسمها الشارع.

فهجران الزوجة قد يكون في البيت، لحديث حكيم معاوية قال: حدثني أبي عن جدي قال:قلت يا رسول الله، شاؤنا ما نأتي منها أم ندع؟ قال: "حرثك أنى شئت، غير أن لا تقبح الوجه، ولا تضرب، وأطعمها إذا أطعمت، واكسها إذا اكتسيت، ولا تهجرها إلا في بيتها، كيف وقد أقضى بعضكم إلى بعض إلا بما حل عليها."[45]

وقد يكون في غير البيوت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث هجر نساءه شهرا فقد جاء"أن النبي صلى الله عليه وسلم أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهرا، وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت:" لما مضت تسع وعشرون ليلة أعدهن دخل علي رسول الله صلى الله

[45] – عالية أحمد صالح ضيف الله، مرجع سابق، ص74

عليه وسلم قالت: بدأ بي فقلت: يا رسول الله إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا، وإنك دخلت من تسع وعشرون أعدهن، فقال:إن الشهر تسع وعشرون...".[46]

وهذا بحسب اختلاف الأحوال والظروف، فربما كان الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيرها وبالعكس، بل الغالب أن الهجران في غير البيوت ألم للنفوس وخصوصا النساء لضعف نفوسهن، فالهجران يستخدمه المسلم على أنه دواء ينبغي مراعاة وقته ونوعه وكيفيته ومقداره،وإلا كان حظا لهوى النفس وانتصارا لها.[47]

أما فيما يخص مدة الهجران فإنها تختلف باختلاف المذاهب وأراء الفقهاء بحيث أنه ذهب جمهور من الفقهاء من الحنفية والحنابلة ومعظم المالكية والشافعية إلى أنه لا يجوز للزوج أن يهجر زوجته أكثر من ثلاثة أيام.[48]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فانه خص الزوج الذي يترك مقر أسرته ويتخلى عن زوجته بعقوبة هذا حسب ما نصت عليه المادة 330 المعدلة بقانون15-19بقولها:"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من50.000دج إلى 200.000دج.

2- الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي."

المطلب الثاني: ضوابط تأديب الزوجة في الشريعة الإسلامية لتهذيب وإصلاح المرأة

لاشك أن الحق في التأديب هو استثناء على حق المرأة في حرمة جسدها وكيانها المعنوي مهما صغر سنها، ولذلك فقد أحاطت الشريعة الإسلامية هذا الحق بسياج من القيود و الشروط إن لم تتوافر جميعها يمتنع المساس بحرمة جسم المرأة فهناك حدود خارجية لابد أن يتقيد بها صاحب الحق، وهناك حدود غائية تحتم حسن نية مستخدم هذا الحق فان ساءت النية، وحاد

[46] – نايف محمد الجنيدي، مرجع سابق، ص102

[47] –عالية أحمد صالح ضيف الله، مرجع سابق، ص103

[48] – نايف محمد الجنيدي، مرجع سابق، ص103

عن الغاية من الحق صار انتهاكا للحق في سلامة الجسم مجرما مستوجبا للعقاب.[49] فتأديب الزوجة هو وسيلة من وسائل العلاج المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية، فهاته الوسيلة هي التي تساهم في إصلاح وتهذيب الزوجة والشخص المخول بممارسة هذه السلطة هو الزوج في إطار العلاقة الزوجية، باعتبار أن لديه الحق في ممارسته، وهذا من أجل القضاء على التسلط والاستبداد والاعتداء على حق الطرف الأخر ألا وهي الزوجة، ومن بين هذه القيود والشروط:

صفة المُؤَدِبْ والمُؤَدَبْ: إن تأديب الزوجة من الحقوق الخاصة بزوجها، فلا يجوز لغيره إتيانه لا من أهله ولا من أهلها، فهذا الحق يثبت للزوج دون غيره سواء كانت الزوجة قاصرة أو راشد، فلا يجوز الإنابة فيه، وإذا حدثت عوقب المعتدي على الزوجة كونه فاعلا وعوقب الزوج كونه شريكا، كما يثبت هذا الحق بثبوت الزوجية ويزول بزوالها.

فمناط الحق هو العلاقة الزوجية، فإذا انقضت بالطلاق البائن، زال حق الزوج بتأديب زوجته.[50]

موجب تأديب الزوجة: أن تأتي الزوجة بمعصية من المعاصي التي لا يعاقب عليها بحد.[51]

حدود تأديب الزوجة: أن يكون استعمال حق التأديب متفقا مع الحكمة المقصودة من تشريعه فهو وسيلة إلى إصلاح حالها والوسيلة لا تشرع عند ظن عدم ترتيب المقصود عليها.[52]

ألا يكون الضرب مبرحا: وهو ما أشار إليه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: "اضربوهن إذا عصينكم في المعروف ضربا غير مبرح."[53]فالتأديب المباح شرعا لا يجوز أن يتعدى الضرب

---

[49] – حسن سعد سند، **الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية مقارنة بها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومدى هذه الحماية في مصر**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص524

[50] – عبد الحليم بن مشري،"**ضوابط تأديب الزوجة بين الشريعة والقانون**"، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس،(أفريل 2009)،قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص44

[51] – بلخير سديد، مرجع سابق، ص 166

[52] – هناء عبد الحميد إبراهيم بدر، مرجع سابق، ص209

البسيط الذي لا يحدث كسرا أو جرحا ولا يترك أثرا ولا ينشأ عنه مرض، فإذا لم يتعد الزوج حدوده فلا سبيل لأحد عليه، أما إذا تعدى حده بأن ضرب زوجته بغير حق ولو كان الضرب خفيفا أو ضربها بحق لكن تعدى حده في الضرب فقد خرج عن نطاق الإباحة القانونية إلى نطاق التجريم والعقاب.[54]

بمعنى أنه لا يترتب على التأديب ضرر الزوجة والمقصود الضرر الفاحش ولهذا قيد الفقهاء الضرب بأن لا يكون شديدا ولا شائنا، ويضربها الضرب غير المبرح أو المدمي أو المدمن. المبرح هو الضرب الجسيم الفادح الذي يخشى منه تلف النفس أو تلف العضو أو التشويه، والمدمي هو الذي يجرح جسدها فيخرج منه الدم، والمدمن هو الضرب الذي يتوالى على موضع واحد وذلك لأن القصد من ضرب الزوجة هو تأديبها لا إهانتها، ولا يضربها على الوجه لأنه موضع المحاسن، كما لا يضربها في المواضع المخوفة كالبطن أو الصدر أو الرأس لأنه مجمع الحواس.[55]

أن يكون الضرب بغرض التأديب والإصلاح وليس بهدف الانتقام.[56]

ألا يكرر الضرب إذ لو غلب على ظنه أن الضرب لا يفيدها، ويزيدها نشوزا فلا يضربها، لأن الوسيلة إن لم تحقق مقصودها لا تشرع، فالضرب وسيلة إصلاح حالها والوسيلة عند ظن عدم ترتيب المقصود عليها، فمقصودها الإصلاح والصبر والأدب لا غير، والأولى للزوج العفو، إذ لا يخفى أن تحمل أذى النساء والصبر عليهن أفضل من ضربهن إلا لداعي قوي.[57] وقد وقع خلاف بين الفقهاء في مدى جواز التأديب لأول معصية، إذ يرى مالك وأبو حنيفة، أن

---

[53] – محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص330

[54]– إبراهيم الشباسي، **الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام**، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1988، ص170

[55] – أشرف رمضان عبد الحميد، **نحو بناء نظرية عامة لحماية الأسرة مقارنة** في **جنائيا (دراسة تحليلية القانون الوضعي والنظام الجنائي الإسلامي)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص452

[56] – بلخير سديد، مرجع سابق، ص167

[57] – عالية أحمد صالح ضيف الله، مرجع سابق، ص89

الضرب لا يكون لأول معصية، وإنما يكون لتكرار المعصية والإصرار عليها، فإذا عصت لأول مرة وعظها بالرفق واللين، فإن عادت كان له أن يضربها، والعلة عندهما أن الواو في الآية 34 من سورة النساء، وردت للترتيب، كما أن المقصود من التأديب هو الزجر عن المعصية في المستقبل، وعلى ذلك يكون الوعظ ثم الهجر ثم الضرب، وهذا يتفق مع الرأي المرجوح في مذهبي الشافعية والحنابلة. أما الراجح عندهما أنه يحق للزوج ضرب زوجته سواء تكررت المعصية أم لم تتكرر، وسواء سبق الضرب وعظ وهجر أو لم يسبقه شيء من ذلك، وحجتهم في ذلك أن عقوبات المعاصي لا تختلف بالتكرار، وأن حرف الواو في الآية جاء لمطلق الجمع وليس الترتيب.

ويترتب على هذين الرأيين، أن الزوج حسب الرأي الأول إذا ضرب زوجته لأول معصية أو ثاني معصية يعاقب على فعله، أما من يضربها للثالثة فلا تقوم جريمة الضرب، إذا ثبت أنه وعظها وهجرها في المعصيتين السابقتين، أما إذا أخدنا بالرأي الثاني، فيترتب على ذلك أن من ضرب زوجته لأول معصية لا يعاقب على ضربها لأنه استعمل حقه في الحدود المقررة.[58]

حسن النية عند استعمال حق التأديب زوجته: يشترط أن يكون الزوج عند استعماله لحقه في تأديب زوجته، قد قصد التأديب فحسب، فإذا ضربها بغضا وكرها لها، أو طمعا في مالها، فلا تحول الرابطة الزوجية دون عقاب الزوج، ذلك أنه يكون بعمله قد تعسف في استعمال حقه، ولا يجوز له الاحتجاج به.[59] تجدر الإشارة في هذا المقام التفريق بين تجاوز الإباحة والتعسف في استعمالها، فالتجاوز هو تخطي الحدود الخارجية للحق ذاته أما التعسف فهو إساءة استعمال هذا الحق في ذات الحدود أي سوء النية، وهو عدم تخطي الحدود الخارجية ولكن تخطي الغاية أو الهدف الذي من شأنه نشأ الحق، وما من شك أن هذا الخلاف خلاف كبير وعلى قدر من الأهمية باعتبار أنه يتعلق بالعقاب حيث أن التجاوز عقوبته بسيطة لعدم وجود سوء نية أما

[58] –عبد الحليم بن مشري،"**ضوابط تأديب الزوجة بين الشريعة والقانون**"، مرجع سابق، ص ص45–46

[59] – عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص46

التعسف ففيه سوء نية وهو يعدم الإباحة وعيد الفعل إلى دائرة التجريم لأن الشريعة الإسلامية شريعة مقاصد وغايات والأعمال بالنيات فسوء النية ينيط عن الفعل لثام الإباحة ويجعله يرتدي ثوب الإثم.[60]

أما فيما يخص المشرع الجزائري فانه لم ينص على حق الزوج في تأديب زوجته رغم أنه أوجب عليها طاعة زوجها ومراعاته باعتباره رئيس العائلة وهذا ما سبق الإشارة إليه وشرحه في المبحث الأول: التوسع في حدود الإباحة لجريمة العنف ضد المرأة، المطلب الثاني: تأديب الزوجة.

ينتهي حق تأديب الزوج لزوجته عند حدود الضرب غير المبرح، فإن ثبت هناك تجاوز لهدا الحق، أصبح فعله يشكل مصدر عنف ممارس ضدها، ومن ثم يقع تحت طائلة التجريم والعقاب.[61] وجراء هذا التجاوز يكون العنف الواقع من قبل الزوج على زوجته، يأخذ عدة صور وأشكال، تتمثل في أعمال العنف، المنصوص عليها بموجب قانون العقوبات وبالأخص التعديل الجديد الذي قام به المشرع الجزائري في إطار تكريس الحماية الجنائية للمرأة وللتصدي ومواجهة التعنيف الممارس ضدها، وعليه فحتى لو أن هذا العنف كان خفيفا من طرف الزوج فانه لن يفلت من العقاب اعتبارا أن قانون العقوبات هو قانون وضعي.[62] ولقد قام المشرع الجزائري بعدة تعديلات فيما يخص قانون العقوبات الصادر في 2015/12/30 الذي قام بتجريم العنف الموجه ضد المرأة بمختلف أشكاله سواء كان هذا العنف نفسي أو لفظي أو جسدي، من خلال تجريم التحرش المعنوي الزوجي الذي يمارسه الزوج على زوجته من خلال ممارسة أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف من أجل التصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية، بالإضافة إلى ذلك جرم المشرع العنف الجنسي المعنوي الذي يمارسه شخص من خلال

[60]– حسن سعد سند، مرجع سابق، ص521

[61] – أبو الوفا محمد أبو الوفا، **العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2000، ص44

[62] – بن نصيب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 213

استغلال سلطة وظيفته أو مهنته، بل وأكثر من ذلك توصلت التعديلات إلى تشديد بعض العقوبات في بعض الأفعال أو الجرائم المرتكبة ضد المرأة والتي قد تصل العقوبة فيها إلى السجن المؤبد. بما أننا نعالج من خلال بحثنا هدا العنف الموجه ضد المرأة وبما أننا تطرقنا إلى التحدث عن التعديلات الجديدة التي أتى بها المشرع الجزائري لابد لنا من التحدث أو معالجة بعض الجرائم من خلال التكلم عن أركانها والعقوبات المقررة لها.

الفرع الأول: جريمة الإجهاض

سنعرج من خلال هذا الفرع إلى التحدث عن أركان جريمة الإجهاض والعقوبة المقررة لها فالمشرع عالج هذه الجريمة من خلال نص المادة 304 قانون العقوبات الجزائري التي نصت على أنه:" كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000دينار.

إذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وفي جميع الأحوال يجوز الحكم على ذلك بالمنع من الإقامة."

من خلال نص المادة تحدد أركان جريمة الاعتداء المؤدي إلى الإجهاض، وهي ركن خاص يتمثل في المرأة الحامل، وركنان عامان هما الركن المادي والركن المعنوي.
قبل التطرق إلى أركان جريمة الإجهاض تعرف أولا ما المقصود بالإجهاض، المشرع الجزائري لم يعرف الإجهاض أو الإسقاط كما يسميه جندي عبد المالك في مؤلفه الموسوعة الجنائية إلا أنه يمكننا أن نعرفه بالقول: الإجهاض هو طرد الحمل عمدا قبل أوانه بوسائل اصطناعية.[63]

[63] – دردوس مكي، مرجع سابق، ص 103

أولا/ المرأة الحامل:

تفترض في هذه الجريمة، أن المرأة التي يقع عليها الاعتداء حامل، في أي وقت خلال فترة الحمل وحتى وقت الولادة الطبيعية، ويتعين أن يكون الجاني أي الزوج حين أتى نشاطه الإجرامي عالما بحمل زوجته.[64]

ثانيا/ الركن المادي لجريمة الإجهاض:

يتمثل هذا الركن باستخدام وسيلة صناعية تؤدي إلى إنزال الحمل وطرده قبل أوان ولادته الطبيعية، كاستخدام الأدوية الطبية في صورة شراب أو مع طعام أو عن طريق الحقن، وقد يلجأ الجاني أو الزوج إلى أعمال العنف كالضرب على الظهر أو البطن، والقانون لا يتطلب وسيلة بعينها وبالتالي يمكن أن ترتكب جريمة الإجهاض بأية وسيلة مادامت صالحة لأنه تؤدي إلى النتيجة.[65]

ثالثا/ الركن المعنوي لجريمة الإجهاض:

جريمة الإجهاض تفترض نية الإجرام، يشترط إذن في الجاني أو الزوج أن يأتي عمله عمدا أو بقصد إسقاط حمل المرأة الحبلى. فلا يتابع على أساس جريمة الإجهاض من ضرب امرأة وهو يجهل أنها حبلى فأسقطت حملها. وقد يتابع على أساس الضرب العمدي.[66]

رابعا/ العقوبة المقررة لجريمة الإجهاض:

إذا أجهضت الزوجة الحامل بسبب تلك الأفعال التي يقترفها الزوج، سواء بإعطائها مأكولات أو مشروبات، أو أدوية أو باستعمال أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى، عملا بنص

---

[64]– فخري عبد الرزاق، خالد حميدي الزعبي، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص97

[65] – نشأت أحمد نصيف، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت،2010 ، ص ص100-101

[66]– دردوس مكي، مرجع سابق، ص104

المادة 304 من قانون العقوبات، سواء تم ذلك برضاها أو بغير رضاها، فإنه يعاقب مرتكبها من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار، وإذا أدى ذلك إلى الوفاة فتشدد العقوبة إلى السجن المؤقت، من عشرة إلى عشرين سنة، ويجوز للقاضي أن يحكم بالمنع من الإقامة.

الفرع الثاني: جريمة الفعل العلني المخل بالحياء

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في القسم السادس المندرج تحت عنوان انتهاك الآداب والذي قام بتعديل المواد الخاصة بهذا القسم في ظل التعديلات التي قام بها وتجريمه العنف الممارس ضد المرأة بالقانون رقم 19/15 المنصوص عليها في المادة 333 مكرر2 التي تنص على أنه:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ضايق امرأة في مكان عمومي، بكل فعل أو قول أو إشارة تخدش حياءها.

تضاعف العقوبة إذا كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة."المشرع لا يعطي تعريفا بشأن جريمة الفعل العلني المخل بالحياء ولا يبين أركانها، لكن باستقراء عمل القضاء والإطلاع على أراء الشراح يمكن تعريف الجريمة على النحو التالي: هي كل فعل مخالف للآداب يرتكبه الجاني علانية ويكون من شأنه أن يخدش حياء من يشاهده.

الغرض الذي يقصده المشرع من تجريم هدا الفعل هو لا محالة صيانة شعور الناس من رؤية بعض المناظر البذيئة والمظاهر الجنسية التي تقتضي الأخلاق الحميدة وكذلك الآداب العامة التخفي والتستر عند إتيانها.[67] من خلال نص المادة 333 مكرر2 المتمثل في الركن الشرعي سنتطرق إلى باقي أركان جريمة الفعل العلني المخل بالحياء والعقوبة المقررة لها.

[67]– دردوس مكي، مرجع سابق، ص178

أولا/ الركن المادي لجريمة الفعل العلني المخل بالحياء:

وهو الفعل المادي الذي من شأنه خدش حياء العين أو الأذن، سواء وقع هذا الفعل في صورة حركة أو إشارة أو إثارة جنسية.[68]بالإضافة إلى عنصر العلنية المشرع لم يحدد وسائل العلانية مكتفيا بوصفه بأنه علني، فوسائل العلم بالفعل العلني المخل بالحياء يفترض جرح الشعور بالحياء أن يتصل الفعل بعلم المجني عليها، فيتاح لها أن تدرك ما ينطوي علي من إخلال بالحياء، والأصل في ذلك أن تشهده، أو تلمسه بحاسة النظر، ولكن ذلك ليس من عناصر العلانية. إنما يكفي أن تلمسها بحاسة من حواسها أيا كانت، فإذا لم ترى المجني عليها شيئا، ولكنها سمعت أصواتا تفصح عن الفعل الخل بالحياء تحققت العلانية بدلك.[69] فالعلانية هي العنصر المميز في جريمة الفعل العلني المخل بالحياء، تتحقق أصلا إذا وقع الفعل المخل بالحياء في مكان عمومي، لكنها قد تتحقق حتى عند وقوع الفعل في مكان خاص.

يعتبر الفعل المخل بالحياء علنيا إذا ارتكبت في مكان عمومي، وقد يرتكب في مكان خاص، ويعتبر رغم ذلك علنيا، فالمكان العمومي بصفة عامة هو المكان المسموح فيه بالدخول إلى الجمهور سواء مجانا أو بمقابل أو بشروط معينة.

والأماكن العمومية ثلاثة أنواع:أماكن عمومية بالطبيعة وأماكن عمومية بالتخصيص وأماكن عمومية بالمصادفة.[70]

أ-الأماكن العمومية بالطبيعة:

---

[68]- عبد الحميد الشواربي، **الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات (الفقه،القضاء،التشريع)**، منشأة المعارف جلال حزى وشركاه، مصر، 2003، ص257

[69]- إيهاب عبد المطلب، **جرائم العرض**، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، د ت ن، ص138-139

[70]- دردوس مكي، مرجع سابق، ص182

هو كل مكان يستطيع أي شخص أن يدخل فيه أو يمر منه، سواء أكان ذلك دون قيد أم كان نظير أداء رسم أو استيفاء شرط ما. فتعد أماكن عامة بطبيعتها الشوارع والميادين والحدائق العامة، والطرق المائية كالأنهار والقنوات والصحاري والغابات. ويعتبر المكان عاما إذا جرى عرف جمهور الناس على الدخول فيه ولو لم يستند ذلك إلى تخصيص رسمي، كممر يخترق ملكية خاصة واعتاد الناس سلوكه. وتعد أمكنة عامة كل مكان مجاور للمكان العام إذا لم يكن ثمة عقبة تحول بين من يوجد في المكان العام ومشاهدة ما يجري في ذلك المكان المجاور، مثال ذلك الحقل أو الحديقة الواقعة على الطريق العام إذا لم يعزلها عنه فاصل يحجب الرؤية. فإذا ثبت أن المكان عام بطبيعته تحققت العلانية لما يرتكب فيه من أفعال، ولو ارتكب الفعل ليلا وكان الظلام دامسا، وفي وقت كان المكان خاليا تماما من الناس، واتخذ الجاني من جانبه ما كان في وسعه من احتياطات لحجب فعله عن اطلاع الناس، فثمة احتمال في أن يمر شخص مصادفة ويشهد الفعل، وهذا الاحتمال كافي لتقوم به العلانية.[71]

السؤال يطرح بالنسبة للعربات العمومية مثل سيارات الأجرة والحافلات والقطار...والراجح أنها تلحق بالأماكن العمومية إذا كانت تقل ركابا و عليه، فإذا ارتكب فيها فعل فاضح فإنه يعتبر علنيا.[72]

ب-الأماكن العمومية بالتخصيص:

هو المكان الذي لا يسمح للناس بالدخول إليه إلا في أوقات معينة أو بشروط معينة كالمسابح والمدارس، مكاتب البريد والحالة المدنية، والمحاكم والمستشفيات والمحلات التجارية والمطاعم وقاعات السينما...

هذه الأماكن لا تفتح عادة للجمهور إلا في أوقات معينة أو لقضاء حاجات معينة، وتارة يكون الدخول إليها بمقابل وإما بشروط معينة.

[71]- إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص ص140،141

[72]- دردوس مكي، مرجع سابق، ص183

فإذا ارتكب فعل المخل بالحياء في هذه الأماكن في الوقت الذي تكون فيه مفتوحة للجمهور اعتبر فعله علنيا سواء رآه الغير أم لم يره، أما إذا ارتكب الفعل فيها في الوقت الذي تكون ممنوعة أو مغلقة للجمهور فلا يعتبر علنيا، وبالتالي لا تقوم الجريمة. وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية مجلس النقض الفرنسية في قضية عرضت عليها بتاريخ 1863/5/1، إلى أن الفعل المنافي للحياء المقترف من مدرس ابتدائي على أحد طلاب المدرسة في قاعة من قاعات الدراسة يفقد صفة العلانية إذا وقع بعد وقت الدراسة وفي وقت غياب أي شاهد ومع اتخاذ احتياطات خاصة تمنع رؤيته وذلك لأن المدرسة تفقد صفة العلانية منذ الوقت الذي تغلق أبوابها دون طلابها.لقد جاء في هذا القرار ما مؤداه أنه لا تتوفر العلانية في فعل مخل بالحياء ارتكبه معلم في قاعة مدرسة بعد ساعات التدريس وبعد إغلاق أبواب القاعة.[73]

ج-الأماكن العمومية بالمصادفة:

فهو كل مكان يسمح للجمهور عامة بارتياده ولكن في فترات عارضة أي في أوقات محددة فالمحلات التجارية والصناعية، والمهنية ووسائل النقل العام وغيرها تعتبر أماكن عامة في أوقات ارتياد الناس إليها وتعتبر خاصة في غير أوقات ذلك.[74]فإذا ارتكب الفعل المخل بالحياء داخل هذه الأماكن في الوقت الذي تكون فيه آهلة بالجمهور يعتبر علنيا، سواء رآه شخص أو لم يره وحتى في غياب الجمهور تعتبر علانية الفعل متوفرة متى أتيح لشخص أن يراه أو على الأقل متى كانت رؤيته ممكنة بسبب إهمال الجاني وعدم اتخاذه ما كان لازما من الاحتياطات لإخفاء فعله عن الأنظار.

يعتبر القضاء الفرنسي عنصر العلانية متوافرا في حق صاحب دكان قام بفعل فاضح داخل محله دون أن يقوم بغلق نوافذه، ويعتبر القضاء المصري بدوره أن العلانية متوفرة في حق

---

[73]- توفيق عبد العزيز، **جرائم العرض في القانون الجنائي المغربي والشريعة الإسلامية**، مقالات قانونية، على الساعة 10:14، بتاريخ 2015/10/13، على الموقع الالكتروني:article droit/blogpot.com

[74]- نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص، (شرح50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب قانون09-01)**، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص255

شخص ارتكب فعلا مخلا بالحياء داخل سجن في ظروف كانت تسمح لبعض المساجين وموظفي المؤسسة أن يشاهدوه دون مراعاة وقت وقوع الفعل.

ووقع فعل فاضح داخل المستشفى فاعتبر القضاء الجزائري هنا أيضا أن عنصر العلانية متوفر بحجة أن المستشفى وإن لم يكن مكانا عموميا بطبيعته إذ لا يؤذن بالدخول إليه لجميع الناس إلا أنه يعد مكانا عموميا بالمصادفة بالنسبة للمرضى والموظفين المتواجدين فيه.[75]

د- المكان الخصوصي:

هو مكان لا يحق لغير شخص أو أشخاص معينين الدخول فيه أو الاطلاع على ما يجري فيه، أي لا يحق لغيرهم ذلك إلا بإذن منهم. وأبرز أمثلة للأماكن الخاصة المسكن الخاص وغرفة في فندق أوجرت لشخص معين.

والأصل أن تنتفي العلانية عن الفعل المرتكب في المكان الخاص، ولكن هذا الأصل غير مطلق، فإذا كانت علة تجريم الفعل الفاضح العلني هي حماية الشعور العام بالحياء، وثبت أن شخصا شهد الفعل دون أن يكون قد سعى لذلك فجرح شعور الحياء لديها، فإن علة التجريم تتحقق بذلك، بل أن استطاعة مشاهدة الغير للفعل تحل بشروط معينة المشاهدة العلية.
والأماكن الخاصة أنواع ثلاثة: أماكن يستطيع من كان في مكان عام أن يشهد ما يجري فيها، وأماكن يستطيع من كان في مكان خاص آخر أن يشهد ما يجري فيها، وأماكن لا يستطيع من في خارجها أن يشهد ما يجري فيها.[76]

1- أماكن يستطيع من كان في مكان عام أن يشهد ما يجري فيها:

أي إذا كان في إمكان من يتواجد في مكان عام أن يلمس ما يحدث في المكان الخاص.

[75]- دردوس مكي، مرجع سابق، ص85

[76]- إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص142

ومثال ذلك أن يكشف شخص عن سوأته في مسكنه تاركا النافذة المطلة على الشارع مفتوحة بحيث يستطيع من يمر في الشارع أن يراه.[77]

2-أماكن يستطيع من كان في مكان خاص آخر أن يشهد ما يجري فيها:

ومثال هذه الأماكن الفناء المشترك لمنزل يسكنه أشخاص عديدون وفي استطاعتهم أن يشهدوا ما يجري فيه سواء عند مرورهم بالفناء أو إذا أطلوا عليه من مساكنهم، ويعد من هذا القبيل كذلك الدرج في المنزل المشترك، وغرفة تعلو عن سطح الأرض وكان في استطاعته من يوجد في مسكن آخر سواء في ذات المنزل أو في مقابل أو مجاور أن يشهد الفعل الذي يرتكب فيها.

وتتوافر العلانية للفعل الذي يرتكب في مثل هذا المكان إذا كان في استطاعة شخص أن يشهده فالفعل المرتكب في الفناء أو في الدرج المشترك تتوافر له العلانية ولم يشهده أحد، والفعل المرتكب في الغرفة التي تعلو عن سطح الأرض تتوفر له العلانية إذا كان في استطاعة من في خارجها مشاهدته لأن نوافذها تركت مفتوحة وكان الوقت نهارا أو كان ليلا ولكنها مضاءة ولو لم يثبت أن شخصا قد شهده. وتنتفي العلانية عن الفعل المرتكب في هذه الغرفة إذا أغلقت نوافذها أو أسدلت عليها الستائر أو كان الظلام دامسا.[78] فقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن الفعل الفاضح هو الذي يخدش في المجني عليها حياء العين والأذن ليس إلا، ورتبت على ذلك أن الشخص الأعمى الأصم لا يصح قانونا أن يكون مجنيا عليه في هذه الجريمة وأن جاز أن يكون مجنيا عليه في جريمة هتك العرض، إذ أن خدش الشعور العام بالحياء وهو النتيجة التي قصد المشرع أن يتوقعها بالعقاب على الفعل الفاضح العلني يتحقق متى لمس الغير فعل الجاني عن طريق أية حاسة من الحواس، والشخص الأعمى الأصم، رغم

[77]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص255

[78]- إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص143

حرمانه من حاستي السمع والبصر، قد يحس فعل الجاني كما إذا وقع هذا الفعل على جسمه أو أمكنه أن يلمسه بيده وفي هذه الحالة ينبغي اعتبار العلانية متوافرة.[79]

3-أماكن لا يستطيع من في خارجها أن يشهد ما يجري فيها:

القاعدة أن الفعل المرتكب في هذه الأماكن لا تتوفر له العلانية، بل أن ارتكاب الفعل في مثل هذا المكان هو أوضح صورة لانتفاء العلانية عنه، فحرمة المسكن الخاص وهو أهم مثال لهذه الأماكن تناقض أن تنسب العلانية إلى ما يجري في داخله. ولكن القاعدة ليست مطلقة: فانتفاء العلانية منوط بشرطين: أن تتخذ الاحتياطات الكافية لحجب الفعل عن إطلاع الغير، وألا يرتكب هذا الفعل أمام شهود اضطراريين. يعني ذلك بالضرورة أن العلانية تتوافر للفعل المرتكب في هذا المكان في حالتين: إذا لم تتخذ الاحتياطات السابقة، وإذا ارتكب الفعل أمام شهود اضطراريين.[80]

ثانيا/ الركن المعنوي لجريمة الفعل العلني المخل بالحياء:

يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي أي تعمد إتيان الجاني الفعل المادي.[81]

والقصد الجنائي يقوم على عنصري العلم والإرادة، فيتعين أن يحيط الجاني بأركان الجريمة وأن تتجه إرادته إلى الفعل العلني المخل بالحياء.

ابتداء يتعين أن يكون ما فعله الجاني مخلا بالحياء، بالإضافة إلى علمه أن فعله علني، ولما كانت العلانية تعتبر متحققة بمجرد احتمال مشاهدة شخص للفعل ولو لم يشهده حقيقة استنادا إلى المساواة التي قررها القانون بين العلانية الحقيقية والعلانية الحكمية، فإن القصد الجنائي يعد متوافر إذا دار في ذهن الجاني احتمال أن يراه شخص، ولو كان هذا الاحتمال ضئيلا جدا، أي كان مجرد إمكان فحسب، ويعني ذلك أن القانون لا يتطلب علم الجاني أن

---

[79]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص256

[80]- إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص143

عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص257

شخصا يشاهد فعله، ولا يتطلب توقعه حتمية أن يشهد شخص الفعل، بل يكفي توقعه "إمكان" أن يشهد شخص الفعل. فإذا أتى الجاني الفعل في مكان عام فهو يعلم بإمكان أن يمر شخص ويشهد الفعل.[82] وهذا ما جاء في نص المادة 333 مكرر2 من القانون المعدل رقم 19/15 بصريح العبارة "كل من ضايق امرأة في مكان عمومي،...".

كما لا يكفي لقيام القصد الجنائي في هذه الجريمة أن يقوم الجاني بالقول أو الفعل المنافي للحياء مع علمه بأنه يخدش حياء المجني عليها، وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك أن تتجه إرادته إلى ارتكاب النشاط المكون لهذه الجريمة، سواء أكان فعلا أو قولا.[83]

ثالثا/ العقوبة المقررة لجريمة الفعل العلني المخل بالحياء:

حدد المشرع الجزائري هذه العقوبة بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يضايق امرأة في مكان عمومي ساء كان الفعل بقول أو إشارة تخدش من حياءها. وتضاعف العقوبة إذا كانت الضحية لم تكمل السادسة عشرة، هنا المشرع الجزائري قام بتشديد أو مضاعفة العقوبة الخاصة بجريمة الفعل العلني المخل بالحياء إذا كانت الضحية أقل من سن السادسة عشرة.

الفرع الثالث: جريمة هتك العرض

سنتولى من خلال هذا الفرع التطرق إلى أركان جريمة هتك العرض باعتبارها إحدى الجرائم التي ترتكب ضد المرأة بالإضافة إلى أنها إحدى صور ممارسة العنف ضدها، تناول المشرع الجزائري جريمة هتك العرض من خلال نص المادة 336 ق.ع.ج التي نصت على ما يلي:"كل من ارتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات

[82] – إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص ص146-147

[83] – علي أبو حجيلة، **الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، دار وائل للنشر، عمان، 2003، ص412

وإذا وقع هتك العرض ضد قاصر لم تكمل السادسة عشرة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة."

المشرع الجزائري يجرم فعل هتك العرض إلا أنه لا يعرفه ولا يذكر أركانه، فهي غير معرفة قانونا، إذ يتعين على القضاة بحث ومعاينة أركان هده الجناية حسب طابعها الخاص وخطورة نتائجها التي تحدثها للضحايا ولشرف الأسر، فجريمة هتك العرض تتمثل في اغتصاب امرأة ضد إرادتها ويستخلص عدم رضاها على ذلك إما من العنف الجسدي أو العنف المعنوي الممارس عليها ومن كل وسيلة إكراه أو خدع البلوغ المرتكب الفعل هدفه ضد إرادة الضحية.[84]

بالرجوع إلى الممارسة القضائية يمكن تعريف جريمة هتك العرض هي مواقعة رجل لامرأة بالعنف.[85] وهتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجني عليها وعورتها ويخدش الحياء عندها.[86]

بعد التطرق إلى تعريف جريمة هتك العرض سنقوم بدراسة الأركان المكونة لها.

أولا/ الركن المادي لجريمة هتك العرض:

يقوم الركن المادي في هتك العرض على فعل يمس في صورة ما جسم المجني عليها وينطوي على إخلال جسيم بحيائها، ولا تنفصل النتيجة الإجرامية عن هذا الفعل، فهي

الآثار التي تصيب جسم المجني عليها، وقد تبلغ أحيانا خطورة خاصة كإزالة البكرة، وقد

تقتصر على ألم نال الجزء من جسمها الذي عبث به الجاني، وقد تكون غير متميزة عن الفعل كمجرد لمس جزء من الجسم يعتبر عورة، وفي جميع الأحوال لا تتصف هذه الآثار

---

[84] – نبيل صقر، أحمد لعور، **قضاء المحكمة العليا في قانون العقوبات وحوادث المرور،ج2**، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص270

[85]– دردوس مكي، مرجع سابق، ص163

[86]– محمد حسين عبد الرؤوف، **جريمة هتك العرض في ضوء أحكام النقض**، بتاريخ 2010/10/22، على الساعة 23:28، على الموقع الالكتروني: http//www.mohamoon.com

بأهمية قانونية تتميز بها عن الفعل في ذاته

ويتميز الفعل بخاصيتين كي يقوم به الركن المادي لهتك العرض أولهما مساسه بجسم المجني عليها، وثانيهما إخلاله الجسيم بحيائها.[87]ولكي يعتبر الفعل الذي أتاه الجاني على جسم المجني عليها هتك عرض يكون على درجة من الجسامة بحيث يؤدي إلى الإخلال بحياء المجني عليها، وأن يكون على درجة من الفحش.

أما إذا كان الفعل الإخلال بحياء المجني عليها بسيطا أو يسيرا، فلا قيام لجريمة هتك العرض، وإنما تتحقق في هذه الحالة جريمة الفعل الفاضح أو الفعل المنافي للآداب.[88]

ثانيا/ الركن المعنوي لجريمة هتك العرض:

جريمة هتك العرض جريمة عمدية أي لابد لقيامها من أن يتوافر القصد الجنائي الخاص لدى الجاني أي أنه يريد أن يهتك عرض المجني عليها بغض النظر عن الدافع إلى ذلك أو هو الدافع الجنائي أو حب الانتقام أو مجرد السخرية من المجني عليها.[89] فجريمة هتك العرض تستلزم بالضرورة انتفاء رضاء المجني عليها، فإن كانت راضية فلا عقاب على جريمة هتك العرض ما لم تكن قاصرة أو مجنونة.

يستدل على انتفاء رضاء الجني عليها باستعمال الجاني عليها طريقة من طرق العنف، العنف المقصود ويسمى كذلك الإكراه نوعان: عنف مادي وعنف معنوي.[90]

[87]– إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص62

[88]– علي أبو حجيلة، مرجع سابق، ص191

[89]– محمد حسين عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص4

[90]– دردوس مكي، مرجع سابق، ص161

1/ العنف المادي: وهو كل اعتداء جسدي على المرأة يتمثل في الصفع أو الركل، أو اللكم، أو الدفع، أو الرمي أرضا، أو شد الشعر، أو الحرق، أو الخنق، أو الضرب بأداة حادة، أو إشهار السلاح في وجهها.[91]

2/ العنف المعنوي: هو أي فعل مؤد لنفسية المرأة ولعواطفها بدون أن تكون له أثار جسدية ومن مظاهر هذا العنف الشتم، التخويف كأن يشهر الجاني في وجه المجني عليها سلاحا أو أن يهددها بالتشويه في وجهها، توجيه اللوم.[92]

ثالثا/ العقوبة المقررة لجريمة هتك العرض:

يعاقب الجاني في جريمة هتك العرض بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات (المادة 1/336).

وتشدد عقوبته في ثلاث حالات وتكون على النحو التالي:

– السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا وقع هتك العرض على قاصرة لم تبلغ السادسة عشرة من عمرها (المادة 2/336).

– السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من الفئة التي لها عليها سلطة كمعلميها وخادميها أو معلمي أصولها وخادميهم أو كان موظفا أو من رجال الدين (مادة 337).

السلطة المنوه بها في المادة 337 قد تكون سلطة فعلية، يدخل في تعداد أصحاب السلطة حسب القضاء الفرنسي، زوجة الأب وزوج الأم والخال الذي أسندت إليه كفالة الطفل وزوج المعلمة...

---

[91]– منى يونس بحري، نازك عبد الحليم قطيشات، **العنف الأسري**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص49

[92]– حداد العيد، "**العنف ضد المرأة كظاهرة عالمية**"،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص38

فإذا كانت السلطة قانونية وتستمد من صفة من صفات الجاني فيكفي القاضي أن يشير إليها في حكم الإدانة، وإذا كانت سلطة فعلية فيطلب منه أن يبينها بدقة حتى يتأتى للمحكمة العليا أن تمارس حقها في المراقبة.[93]

أما فيما يخص الموظفين ورجال الدين فإن القانون يعاقبهم لمجرد صفتهم دون أن يشترط فيهم قرابة مع المجني عليها أو سلطة عليها.

- السجن المؤقت كذلك من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كان الجاني قد استعان في فعله بشخص أو أكثر (مادة 337).

المعين المقصود هنا لا يكون بالضرورة فاعلا أصليا، وإنما هو كل شخص يساعد الفاعل الأصلي في الأفعال المنفذة للجريمة، وعقوبته بطبيعة الحال هي العقوبة المشددة المرصودة للفاعل الأصلي بصفته شريكا له (مادة 42)، أما الأفعال المحضرة أو المسهلة للجريمة فلا تؤخذ بعين الاعتبار.

المحاولة معاقب عليها بمقتضى المادة 30 لأن جريمة هتك العرض تشكل جناية، لكن الصعوبة تكمن في تكييف الأفعال الأولية التي يقوم بها الجاني على المجني عليها. هل هي بداية لجريمة هتك العرض (مادة 336)؟ أم هي بداية لجريمة فعل مخل بالحياء باستعمال العنف (مادة 335)؟.

المشكل يطرح من الناحية النظرية، أما من الناحية العملية فكلتا الجريمتين معاقب عليها بنفس العقوبة: السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

أما في الشريعة فقد يمارس الإكراه في الشريعة الإسلامية على المرأة وعلى الرجل، ففي كلتا الحالتين لا حد على المكره وهذا باتفاق المذاهب الأربعة لقوله تعالى:" فمن اضطر غير باغ ولا

[93]– دردوس مكي، مرجع سابق، ص166

عاد فلا إثم عليه". الآية 173 من سورة البقرة، ولقوله صلى الله عليه وسلم:" عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

ومن أمثلة إكراه المرأة والرجل: فإذا أتى بامرأة أشرفت على الهلاك عطشا فاستسقت رجلا فاشترط عليها الوقاع فقبلت، فتركها ولم يضربها وقال: إنها مضطرة.

أما إذا مكنت امرأة رجلا مكرها من نفسها وهي غير مكرهة فعليها الحد ولا شيء عليه.[94]

[94]– دردوس مكي، مرجع سابق، ص167

الفصل الثاني:

الحالات المجرمة لجريمة العنف ضد المرأة

تمهيد

جرم المشرع الجزائري جميع الأفعال التي يأتيها أو يقوم بها الرجل على المرأة سواء كانت أم أو أخت أم زوجة ، والتي مأن تمس بسلامة جسمها وبالوظائف الطبيعية لأعضائها، وسلامة الجسم هي مصلحة يحميها القانون بتجريمه لجميع أفعال الاعتداء أو الإيذاء ، جريمة العنف ضد المرأة تعني كل فعل أو امتناع عن فعل من شأنه أن يشكل اعتداء على سلامة الجسم يحدث ضررا سواء ماديا أو معنويا، والمساس بهذا الحق يعد جريمة.[95] وجريمة العنف ضد المرأة من الجرائم الشائعة في جميع المجتمعات خاصة في الآونة الأخيرة ، بحيث أنها أصبحت حديث الساعة، إذ هي في ازدياد مستمر كما أنها من الخطورة بحيث يمكن أن تؤدي إلى جرائم أكثر خطورة. ولقد بين المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بجريمة العنف ضد المرأة في المواد 264 إلى 276 ق ع ج، كما قام بتعديل قانون العقوبات الذي أصبح يجرم العنف المعنوي أو النفسي واللفظي وتجريم أفعال أخرى مثل السب و الشتم بالإضافة إلى ذلك تعديل بعض المواد من266مكررإلى341 ق ع ج.

وتختلف عقوبة الجرائم الواقعة على المرأة باختلاف النتيجة المترتبة على فعل الاعتداء، لذلك جعل المشرع بعض هذه الجرائم من نوع الجنح وبعضها الأخر من الجنايات.
وجريمة العنف ضد المرأة (الجنايات منها والجنح) تشترك في أنها تخضع لبعض الأحكام العامة وهي جميعا تتطلب أن يكون محل الاعتداء هو امرأة حية، كما تتطلب توافر الركن على ما سبق سنقوم بدراسة الأركان المكونة المادي والركن المعنوي أو الصد الجنائي. وبناء لهاته الجريمة في المبحث الأول أما الثاني فسنخصصه للعقوبات المقررة لها.

1- نصر الدين،"**في السلامة الجسدية**"، مجلة المنتدى القانوني، العدد7، (أفريل 2010)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص153

المبحث الأول

أركان جريمة العنف ضد المرأة

أركان الجريمة بصفة عامة هي العناصر الأساسية اللازمة للوجود القانوني لها، ولكي تقوم الجريمة قانونا ينبغي أن تجتمع لها أركان، أولها الركن الشرعي أو القانوني، ويعني توافر نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل، وثانيهما الركن المادي المتمثل فيما يصدر عن مرتكبها من أفعال وما يترتب عليها من أثار، أما ثالثهما فهو الركن المعنوي المتمثل فيما يدور في نفس مرتكبها، أي ما يتوافر لديه من علم وما يصدر عنه من إرادة تدفعه للقيام بها.

فأركان الجريمة هي العناصر الأساسية التي تستلزم وجودها كي تعد هذه الجريمة متحققة قانونا وبالتالي تستوجب العقاب.

فالمشرع يعطي الفعل المجرم الصفة التي يكون بها الفعل محظورا وخارجا عن دائرة الإباحة الأصلية وداخلا في دائرة المنع.[96]

وهو ما يعرف بالركن الشرعي فنجد مثلا أن المشرع الجزائري قد عالج جريمة العنف ضد المرأة ضمن أعمال العنف العمدية بالمواد264 إلى 272 ق.ع.ج، بالإضافة إلى المادة 442ق ع ج والتي تتكلم عن المخالفات المتعلقة بالأشخاص وسنعرج على التعديل الجديد المتعلق بتعنيف المرأة رقم 19/15 ومعرفة ما جاء به من جديد.

سنتناول بالدراسة هذه الجريمة من خلال نص المادة 264 ق ع ج المتعلقة بضرب وجرح أو أعمال العنف الأخرى أو التعدي، فتنص المادة على أنه:"كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل أخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج.

[96]– عبد الله حسين العمري، **جريمة اختطاف الأشخاص**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص40

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة العنف ضد المرأة

إن الركن المادي هو القاسم المشترك في جميع جرائم العنف أو الاعتداء أو الإيذاء كما يسمونها في التشريعات العربية، ويقصد به كل سلوك سلبي أو إيجابي يؤدي إلى المساس بالسلامة الجسدية للإنسان، لذلك فان هذا الركن يتألف من عدة عناصر: محل الاعتداء أو فعل الاعتداء، النتيجة الإجرامية، والرابطة أو العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة.[97]

الفرع الأول: محل الاعتداء

محل الاعتداء في جرائم العنف أو الإيذاء هو حق الإنسان في سلامة جسمه، فلا يتصور تحققها إلا حيث يوجه الجاني فعله إلى جسم إنسان على قيد الحياة فلا يرتكب إحدى هذه الجرائم الإيذاء من يباشر عملا من أعمال العنف ضد حيوان أو يتسبب على نحو ما في إيذائه كما لا يرتكب جريمة من بين هذه الجرائم من يوجه فعله إلى جثة.[98]

فالمقصود هو جسم الإنسان الحي، ويقصد بالجسم ذلك الكيان المادي والنفسي الذي يباشر الوظائف الطبيعية للحياة.[99]

فحق الإنسان في سلامة جسمه هو محل الحماية الجنائية ويختلف الحق في سلامة الجسم عن الحق في الحياة الذي يحميه القانون بتجريم أفعال الاعتداء عليه.

فالاعتداء على الحق في الحياة يترتب عليه تعطيل وظائف الحياة في الجسم تعطيلا كليا أو أبديا، أي أنه يؤدي إلى انتهاء حياة الإنسان، أما الاعتداء على الحق في سلامة الجسم فليس من شأنه أن يعطل وظائف الحياة في الجسم تعطيلا كليا وإنما يؤدي إلى تعطيل بعض هده الوظائف فحسب، سواء كان التعطيل مؤقتا أو أبديا.[100]

---

[97] – بارعة القدسي، منال المنجد، **قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم الواقعة على الأشخاص**، مطبعة ابن حيان، دمشق، 2008، ص307

[98]– نبيل صقر، مرجع سابق، ص94

[99]– علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، **قانون العقوبات، القسم الخاص، (جرائم العدوان على المصلحة العمومية، جرائم العدوان على الإنسان والمال)**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص133

[100]– نبيل صقر، مرجع سابق، ص ص94-95

وعليه يكون اعتداء على سلامة الجسم،كل فعل يصيب الجسم ذاته أو المكنات الذهنية النفسية عند المرأة أو مكناتها العصبية.

فالحماية القانونية إذا تنصب على سلامة جسم المرأة الحية لتمنع تعطيل وظائفه بصورة كلية أو جزئية، وتجريم كل ما يؤدي إلى إلحاق الأذى بسلامتها الجسدية من أجل أن تبقى جميع أعضائها كاملة غير منقوصة، وأن لا تلحق الجسم ألام بدنية.

فالتكامل الجسدي معناه أن تحتفظ المرأة بمادة جسمها كاملة تامة أي عدم المساس بها سواء بالإنقاص منها كبتر عضو مثلا أو إهدار منفعته أو استنزاف جزء من دم صاحبته أو بإحداث تغيير ينال من تماسك الخلايا التي ينهض عليها بناء الجسم، كإحداث فتحة من الخارج أو من الداخل وينطوي الفعل على مساس بالتكامل الجسدي ولو لم يترك أثر بالجسم أو ترك أثرا لفترة وجيزة من الوقت ولا يشترط أن ينطوي على هبوط في المستوى الصحي أو يتسبب عنه إيلام المجني عليها.[101]

فسلامة الجسم تعني أن تتحرر صاحبته من كل ألم لم يكن موجودا من قبل أو الزيادة من مقداره ألم كان المجني عليها تعانيه.[102]

القانون الجزائري لا يفرق بين أجزاء الجسم الداخلية أو الخارجية فمن يحدث جرحا ظاهرا في الوجه أو اليدين مثلا يحقق الاعتداء على جسم المرأة شأنه في ذلك من يعتدي على عضو داخلي مثل الكلى أو الرئة أو غدة من الغدد، فكل اعتداء على جسم المرأة يشكل عدوانا حتى ولو لم توجد علامات خارجية ظاهرية تدل على هذا الاعتداء، والحق في سلامة الجسم هو من الحقوق الثابتة لكل إنسان ولو كان مريضا لأن الحق في سلامة جسم المريض يعني له الحفاظ على القدر من الصحة الذي لا يزال متوافرا لديه ويشمل الحق في سلامة الجسم بتر عضو من

---

[101]– إسحاق إبراهيم منصور، **شرح قانون العقوبات الجزائري، في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص66

[102] – محمد سعيد نمور، **شرح قانون العقوبات،القسم الخاص، (الجرائم الواقعة على الأشخاص)**، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص113

أعضاء الجسم أو ذهاب منفعته كليا أو جزئيا ولا أهمية لقيمة العضو بالنسبة لجسم المرأة، كما يشمل الآلام التي تعاني منها المجني عليها.[103]

وحق المرأة في سلامة جسمها له جوانب ثلاثة هي:

1/ حقها في الاحتفاظ بالمستوى الصحي الذي تتمتع به.

2/ حقها في الاحتفاظ بمادة جسدها.

3/ حقها في التحرر من ألام البدن فان كل فعل يمس جانبا من هذه الجوانب يشكل اعتداء على سلامة الجسم.[104]

وينبني على ما سبق بيانه أنه يعد اعتداء على حق المرأة في سلامة جسمها أي فعل إيذاء يترتب عليه الهبوط بمستوى المرأة الصحي وذلك بتعطيل أحد أعضائها أو أجهزتها عن أداء وظيفتها ولو تعطيلا مؤقتا.[105]

كذلك يعد من قبيل هذا الاعتداء كل مساس بمادة الجسد سواء أكان ذلك بإنقاص جزء منها كبتر عضو من جسم المجني عليها أو استتراف كمية من دمه أم كان بإدخال أي تعديل عليها كإحداث ثغرة بالجسم أو وخزه بأداة حادة ثاقبة.

وأخيرا يعتبر اعتداء على سلامة الجسم كل فعل يسبب للمجني عليها ألاما بدنية سواء ترتب على هذا الفعل الهبوط بالمستوى الصحي لها أو المساس بمادة جسدها التي ينجم عليها شيء من ذلك ومثاله لوي ذراع المجني عليها أو الضغط على عنقها أو صفعها على وجهها.[106] كما يدخل الجانب المادي في سلامة الجسم، يدخل معه الجانب النفسي أيضا إذ يستوي أن يقع الاعتداء على سلامة الجسم فينال من مادته بصورة محسوسة أو أن يقع هذا

[103]– حسين فريجة، مرجع سابق، ص139

[104]– نبيل صقر، مرجع سابق، ص95

[105]– محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص114

[106]– نبيل صقر، مرجع سابق، ص95

الاعتداء فينال الجانب النفسي أو العقلي منه كإزعاج المجني عليها بصورة مستمرة أو تخويفها أو إرهابها بشكل يجعلها في رعب دائم أو يسبب لها اكتئابا نفسيا.[107]

وإجمالا يمكن القول أن حماي حق المرأة في سلامة جسدها تعني تجريم كل فعل أو امتناع عن فعل من شأنه أن يشكل اعتداء على سلامة الجسد يحدث ضررا سواء كان مادي أو معنوي وأن المساس به يعد جريمة يعاقب عليها القانون.[108]

الفرع الثاني: فعل الاعتداء

السلوك أو النشاط الإجرامي هو من أهم عناصر الركن المادي لأنه يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم سواء تلك التي يكفي لوقوعها ارتكاب السلوك الإجرامي فقط أم تلك التي يلزم لقيامها ضرورة تحقق نتيجة إجرامية معينة إلى جانب السلوك الإجرامي. وسواء كانت تامة أم غير تامة أي وقفت عند حد المحاولة أو الشروع، فلا قيام للركن المادي ولا قيام للجريمة وبالتالي تخلف هذا السلوك.[109]

ونقصد بالنشاط أو السلوك الإجرامي حركة أو مجموعة من الحركات الإرادية التي ينتج عنها المساس بجسم المجني عليها.[110]

نص المشرع الجزائري على حماية الإنسان في سلامة جسمه، كما جرم قانون العقوبات جرائم الاعتداء عليه. وجعل كل سلوك أو فعل منها محققا لإحدى جرائم الاعتداء أو أعمال العنف العمد المنصوص عليها من المادة 264 إلى 271 ق ع ج والتي سنقوم بالتعرض إلى المقصود بكل صورة من صور أعمال العنف أو الاعتداء

---

[107]– محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص114

[108]– رمزي حوحو، **حماية حق الإنسان في السلامة الجسدية وفقا لأحكام القانون الدولي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2008، ص32

[109]– معن أحمد محمد الحياوي، **الركن المادي للجريمة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص109

[110]–علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص135

أولا/ الضرب:

يقصد به كل ضغط يقع على أنسجة الجسم دون أن يؤدي إلى تمزيقها ولو لم يترتب على الضغط أثار كالكدمات أو احمرار بالجلد أو ينشأ عنه مرض أو عجز.[111]

ونعني به كل ضغط أو تأثير يصيب أنسجة جسم المرأة أو مصادمتها بجسم خارجي دون أن يؤدي إلى قطع أو بتر أو تمزق لهذه الأنسجة.[112]وبمعنى أخر نعني بالضرب أنه كل ضغط ينال أنسجة الجسم أو يقع عليها بفعل خارجي دون أن يحدث قطعا أو تمزيقا في هده الأنسجة، كالصفع أو الرض أو الدفع أو أي احتكاك بجسم المجني عليها، سواء ترك أثرا بجسم المجني عليها أو لم يترك.[113]فقيام جريمة الضرب لا يبنى على الأضرار الجسيمة التي يحققها، ففعل الضرب معاقب عليه في حد ذاته.[114]

ثانيا/ الجرح:

هو إحدى صور السلوك الأكثر بروزا في جرائم الاعتداء أو الإيذاء وهو يتحقق بكل فعل من شأنه إحداث قطع أو تمزق في البناء النسيجي للجسم سواء أكان ذلك التمزق بالغا جسيما أو أنه كان ضئيلا إلى حد الوخز الخفيف المهم أن يكون السلوك الماس بالجسم قد أحدث في كل مرة قطعا أو تمزقا في الأنسجة الخارجية أو الداخلية.[115]

ويقصد به أيضا كنشاط أو سلوك إجرامي تلك الحركة العضوية الصادرة من الجاني مباشرة أو باستخدام أداة أو آلة متى أحدث النشاط العضوي أثارا معينة على جسم المجني عليها في صورة تغيرات جسدية في جسم المجني عليها أيا كانت صورتها، وسواء كانت التهابات أو سحجات أو تمزق في الجلد أو الأغشية، سواء كانت سطحية أو غائرة، ولا يشترط للقول بوجود الجرح أن يسيل الم من جسم المجني عليها إذ مجرد الالتهاب الناشئ عن الفعل يعتبر جرحا

---

[111]– شريف الطباخ، **جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة وإصابات العمل والعاهات في ضوء القانون والطب الشرعي**، دار الكتب المصرية، مصر، 2002، ص15

[112]– محمد صبحي نجم، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص120

[113]– عبد الرحمان خلفي، **أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن**، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص215

[114]– محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص116

[115]– مهند صلاح أحمد فتحي العزة، **الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص192

ولو لم تكن الدماء من المجني عليها.[116] وليس من شروط الجرح أن ينزف دما فكسور العظام جراحا لأنها تنطوي على فصم وحدتها وفض تلاحمها والأسنان عظام ولدلك يدخل كسرها في باب الجروح.

وغنى عن البيان أن تستوي وسيلة التمزق فقد تستعمل آلة أو مادة وقد يقتصر الجاني على استعمال أعضاء جسمه كالجرح عن طريق العض أو نشب الأظافر أو مجرد الجذب وقد تكون الآلة قاطعة أو راضه أو واخزة بل أنها قد تكون تيار كهربائيا يوصله إلى جسم المجني عليها فيصعقه أو يصيبه بأذى أو حيوانا يسخره لذلك.[117] الجروح لا تستلزم التعريف وهي تترك علامة مادية تبرهن عن وجودها وهي كل الأضرار في الجسد البشري التي تحصل بسبب احتكاك مع شيء مادي.[118]

ثالثا/ إعطاء المواد الضارة:

فهي كل مادة تحدث اختلالا في السير الطبيعي لوظائف الأعضاء في الجسم، بشرط أن تراعى الظروف الواقعية التي أعطيت فيها المادة كسن المجني عليها وحالتها الصحية وكمية المادة ونوعها.[119] ويقصد بها أيضا كل مادة من شأنها إلحاق الضرر بالإنسان في ظروف معينة وهده الصفة أمر نسبي فليست هناك مادة ضارة وأخرى نافعة بصفة مجردة،وإنما الضرر والنفع لا من خصائص المواد جميعا ويتوقف الحكم على المادة بأنها ضارة أو نافعة على ظروف اتصالها بالإنسان ويدخل في ذلك مقدار و طريقة تناولها واختلاطها بغيرها من المواد وسن من قدمت إليه وحالته الصحية.[120]

---

[116]– علاء زكي، **جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم السب والقذف**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014، ص145

[117]– مهند صلاح أحمد فتحي العزة، مرجع سابق، ص192

[118]– لين مطر، **موسوعة قانون العقوبات العام والخاص في الجنايات والجنح ضد الأشخاص**، المجلد السابع، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص10

[119]– جلال ثروت، **نظم القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص**، ج1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص346

[120]– مصطفى مجدي هرجه، **المشكلات العملية في جرائم القتل والجرح والضرب**، ط2، دار الفكر والقانون، مصر، 1998، ص ص101-102

اعتبر المشرع الجزائري إعطاء المواد الضارة في حكم الجرح والضرب وهو من بين صور الاعتداء على السلامة الجسدية،بحي يتوافر الركن المادي في هذه الجريمة بتناول المجني عليها مادة ضارة تؤدي إلى عجز وقتي عن العمل لمدة تزيد على عشرة أيام أو ينشأ عنها مرض. والمادة الضارة هي التي تؤدي إلى ارتباك أو اضطراب خلايا وأعضاء الجسم ووظائفها.[121]

وتتحقق هذه الجريمة في كل حالة يقوم بها الجاني من خلالها بإعطاء المجني عليها مادة معينة سواء أكان ذلك عن طريق الحلق أو الفم أو بأي وسيلة أخرى مما يرتب حدوث خلل في السير الطبيعي لوظائف الأعضاء أو ما يعبر عنه عادة بالتأثير على أو الانتقاص من الصحة. ولا يشترط في المادة التي تتحقق بها هذه الجريمة أن تكون سامة بطبيعتها أو غير سامة.[122]المهم هو أن المادة التي أعطيت قد نشأ عنها فعلا مرض أو عجز وقتي عن العمل حتى يعاقب عليها القانون وهدا من خلال نص المادة 276 ق ع ج بقولها:"يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من500 دج إلى 2000 دج كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي ودلك بأن أعطاه عمدا وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة موادا ضارة بالصحة..."[123]

رابعا/ التعدي:

هو مجموع الأعمال المادية التي لا تصيب جسم الضحية مباشرة، غير أنها تسبب لها خوفا ورعبا شديدا من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب في قواها الجسدية والعقلية، ومثال هذه إطلاق عيار ناري من أجل تخويفها أو ترهيبها بشهر مسدس في وجهها أو ترويعها بسكين أو عصا، أو إرسال قاذورات في ظرف لها أو إرسال أكفان أو صور لها.[124]

---

[121]– محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص50

[122]– مهند صلاح أحمد فتحي العزة، مرجع سابق، ص192

[123]– محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص50

[124]– بن مشري عبد الحليم، مرجع سابق، ص260

إن المشرع الجزائري بنصه عبارة "...أو ارتكب أي عمل أخر من أعمال العنف أو التعدي..." في المادة 264 ق ع ج يجعل النص حسب رأي حسين فريجة متضمنا كافة أنواع الاعتداء كتسليط أشعة تعطل أجهزة الجسم الباطنية أو تتلفها أو تسليط كهربائي متقطع لا يترك أثر الجرح في الجسم، وحسنا ما فعل المشرع الجزائري حسب رأيه لتشمل أنواع الإيذاء التي يكشف عنها التقدم العلمي.[125]

فالمشرع الجزائري قد قام بتجريم العنف النفسي و اللفظي وهذا من خلال التعديل الجديد الخاص بتعنيف المرأة رقم 19/15 والذي تناولته المواد 266 مكرر إلى غاية المادة 341 مكرر ق ع ج.

الفرع الثالث: نتيجة الاعتداء

النتيجة في جرائم الاعتداء هي الاعتداء أو الإيذاء البدني أو النفسي الذي يصيب جسم المجني عليها كأثر مترتب على فعل الاعتداء، أو هي المساس بسلامة الجسم من جميع جوانبه سواء ما تعلق منها بالتكامل الجسدي أو ما تعلق منها بالتحرر من الآلام البدنية.[126]

ولهذه النتيجة أهمية كبيرة من ناحية هي ضرورية لقيام المسؤولية لدلك فإن وقوعها أو عدم وقوعها هو الذي يميز بين الجريمة التامة والشروع في الجريمة، فإن لم تتحقق النتيجة الإجرامية، فلا مجال للتحدث عن الشروع في جرائم الإيذاء المقصودة، كمن يرفع عصا ليضرب بها زوجته فيأتي أحد من أهله ويأخذها منه، أو من يحفر حفرة في الطريق من أجل أن تمر عليها وتقع فيها، ولكن يأتي ثالث ويردمها، ففي مثل هذه الجرائم يحقق الشروع بها، ولكن القانون يعطي لمثل هذه الجرائم وصف الجنحة، ومن القواعد العامة أنه لا شروع في الجنح إلا بنص خاص، ولا يوجد نص خاص على جرائم الإيذاء لذلك لا يتحقق الشروع فيها.[127]

ومع ذلك توجد بعض جرائم الإيذاء يعاقب عليها القانون بعقوبة الجناية، كالإيذاء المفضي إلى الموت والإيذاء الفضي إلى عاهة مستديمة (المادة 266 الفقرة 3 و4 من التعديل الجديد

---

[125]– حسين فريجة، مرجع سابق، ص143

[126]– علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، مرجع سابق، ص141

[127]– بارعة القدسي، منال المنجد، مرجع سابق، ص311

رقم19/15)، والشروع غير متصور في الإيذاء الفضي إلى الموت لأن قصد الجاني هو الإيذاء فقط وليس إزهاق الروح، وحتى يتحقق الشروع في الجريمة يجب أن يتجه قصد الجاني إلى ارتكابها وفي حالتنا القصد متجه إلى الإيذاء وليس إلى القتل.فإذا كان القصد متجها إلى القتل ولم يقع القتل فالجريمة شروعا في القتل لا شروعا في الإيذاء، وها هو السائد فقها.[128]

ومن ناحية ثانية فإن هذه النتيجة الإجرامية مهمة من أجل تحديد العقوبة، لأن العقوبة تحدد بمقدار جسامة النتيجة التي وقعت بفعل الجاني، فكلما زادت جسامتها، ازدادت تبعا لذلك درجة المسؤولية. ويعتد بالنتيجة الحاصلة فعلا دون النتيجة الاحتمالية غير المؤكدة، غير أنه إذا حكم على أساس جسامة النتيجة على درجة معينة ثم تفاقمت الإصابة بعد الحكم بحيث أصبح ينطبق عليها وصف جرمي أشد، فإنه يمكن ملاحقة الجاني بالوصف الأشد.[129]

الفرع الرابع: العلاقة السببية

لكي تكتمل عناصر الركن المادي وتتحقق وحدته يجب أن توجد علاقة سببية بين السلوك والنتيجة.[130] يتعين أن يكون المساس الذي حدث بسلامة جسم المجني عليها نتيجة لفعل الجاني، أي أن تتوافر رابطة سببية بين فعل الجاني وما تحقق من أدى، فإذا انتفت رابطة السببية، تخلف أحد عناصر الركن المادي، وانتفت مسؤولية الجاني عن الأذى الذي لحق بجسم المجني عليها.

وانتفاء رابطة السببية قد يترتب عليها انتفاء مسؤولية الجاني كلية، كما قد يؤدي إلى انتفاء مسؤوليته عن النتيجة الجسيمة التي حدثت دون أن تنسب في صورتها النهائية إلى فعله، فإذا كان الأذى الذي حدث بجسم المجني عليها منبت الصلة بالفعل الصادر من الجاني، انتفت مسؤولية الأخير عن جريمة الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة، أما إذا كانت الوفاة أو العاهة التي حدثت منبته الصلة بفعل الاعتداء الذي أتاه الجاني. فإن مسؤولية هدا الأخير

---

[128]– علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات القسم الخاص، (جرائم الاعتداء على الإنسان والمال)**، منشورات الحلبي الحقوق، بيروت، 2010، ص230

[129]– بارعة القدسي، منال المنجد، مرجع سابق، ص311.

[130]– علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات اللبناني، القسم الخاص، (جرائم الاعتداء على الإنسان والمال والمصلحة العامة)**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999، ص176

تنتفي عن هده النتيجة الجسيمة وتقتصر مسؤوليته على الضرب أو الجرح العمد في صورته البسيطة.[131]

تكون النتيجة قائمة عندما ترتبط بالسلوك الذي أتاه الجاني دون تدخل عوامل شاذة بمعنى أن رابطة السببية تقوم على أساس التوقع والاحتمال.[132]

بحيث يعد الفعل سببا للنتيجة إدا كان وقوع هذه النتيجة كأثر في الفعل، مما تجري به عادة الأمور، مهما اقترنت بالفعل عوامل أخرى سابقة أو متزامنة أو لاحقة. مثال لو كانت المجني عليها مصابة بمرض عصبي، أو حساسية خاصة بالنسبة لموضوع معين، واستمر الجاني بإيلامها نفسيا، مما أدى إلى إصابتها باختلال عقلي، وثبت أن الجاني لم يكن يعلم بهذه الظروف فإنه يستفيد من تخفيف العقاب عليه أي إنه لابد من توافر شرط مهم وهو ألا تكون هذه العوامل السابقة، أو المتزامنة أو اللاحقة من قبيل العوامل الشاذة، أي من قبيل العوامل الكافية بحد ذاتها لإحداث النتيجة، لأنه في هذه الحالة تنقطع رابطة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة.[133] وقد صاغت محكمة النقض المصرية هدا المعيار وطبقته على جرائم الضرب والجرح عندما قررت "الأصل أن المتهم يكون مسؤولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التي أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمدا دلك لتجسيم المسؤولية". كما قررت المحكمة أن محدث الإصابة مسؤول عن جميع النتائج المتوقع حصولها ما لم تتدخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة.

فالعبرة في تحديد دور العوامل التي ساهمت مع فعل الاعتداء في إحداث النتيجة بالصورة التي حدثت عليها، هي بما إذا كانت عادية مألوفة، ومن ثم يمكن توقعها من الرجل العادي أو شاذة غير مألوفة، ومن ثم تخرج عن دائرة التوقع.[134]

---

[131]– فتوح عبد الله الشاذلي، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، مرجع سابق، ص ص139–140

[132]– حسين فريجة، مرجع سابق، ص147

[133]– بارعة القدسي، منال المنجد، مرجع سابق، ص312

[134]–فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص ص139–140

ومن أمثلة العوامل العادية المألوفة التي يمكن توقعها، وتوقع ما يمكن أن تفضي إليه من نتائج ومن ثم تقوم رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة، إهمال العلاج أو التراخي في القيام به أو رفض إجراء عملية مؤلمة وخطيرة.

أما إذا كانت العوامل لا يمكن توقعها ترتب عليها انقطاع علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة أو الخطأ الجسيم الذي ارتكبه الطبيب المعالج وأدى إلى حدوث عاهة مستديمة بالمجني عليها.[135]

إن تقدير رابطة السببية في جرائم العنف العمد أو الإيذاء المقصود متروك أمره لقاضي الموضوع، فيقوم بدراسة كل حالة على حده لكي يستخلص الظروف التي أحاطت بفعل الجاني وجعلت من شأنه المساس بالسلامة الجسدية للمجني عليها.

فهي من المسائل الموضوعية التي هي منوطة بقاضي الموضوع دون رقابة من المحكمة العليا عليه، متى كان فصله فيها مبنيا على أسباب معقولة وهو ملزم بتبيان علاقة السببية إذا أدان الجاني كما أنها شرطا لتحمل المسؤولية عنها.[136]

المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة العنف ضد المرأة

من المسلم به فقها وقضاء وقانونا أن القصد الجنائي في جرائم العنف العمد كما في غيرها من الجرائم المقصودة يقوم على العلم والإرادة، العلم بأركان الجريمة، وإرادة تتجه إلى الفعل والنتيجة.[137]

القصد الجنائي هو اتجاه الإرادة المحفزة للجاني على ارتكاب الجريمة في كافة أركانها وعناصرها، ويعرف أيضا بأنه العلم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر وإلى قبولها.[138]

---

[135]– حسين فريجة، مرجع سابق، ص148

[136]– محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص120

[137]– كامل السعيد، **شرح قانون العقوبات، (الجرائم الواقعة على الإنسان)، دراسة مقارنة**، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص275

[138]– عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص135

فينبغي أولا أن يعلم الجاني بأن فعله يقع على جسم امرأة حية، فإذا لم تكن المجني عليها إنسانا بأن كان حيوانا رآه عن بعد فأطلق عليه النار لاصطياده، فإذا بها امرأة فإن القصد ينتفي لديه، وينتفي كذلك إذا قام طبيب بتشريح جثة معتقدا أن صاحبتها قد فارقت الحياة، فإذا بالحياة لازالت تدب فيها.[139]

وينبغي كذلك أن يعلم الجاني أن من شأن فعله المساس بسلامة جسم المجني عليها فلا يتوافر القصد الجنائي لديه، إذا أعطى لشخص أخر مادة ضارة لإبادة الحشرات فيتناولها ظنا منه أنها نافعة فيصاب بأضرار صحية.

وينتفي القصد الجنائي كذلك إذا قدم لها مادة ضارة معتقدا أنها الدواء الذي تستخدمه.[140]

كما يلزم أن تتصرف الإرادة إلى النتيجة التي يجرمها المشرع وهي الإيذاء مطلق الإيذاء، فلا يتوافر القصد الجنائي إذا رأى امرأة تصرع حيوانا، فأطلق النار على هذا الحيوان ليخلص المرأة من شره فإذا به يصيب هذه المرأة، ويكفي لتوافر القصد الجنائي أن تتصرف الإرادة إلى الإيذاء فقط إلى مطلق المساس بجسم المجني عليها. أما ما يترتب على هذا الإيذاء أو المساس من نتائج فالمسؤولية عنها مقررة بغض النظر عن أن الجاني أرادها

أم لم يكن يريدها، كما لو نتج عنه نتيجة أشد جسامة كالمرض أو العجز عن العمل أو العاهة.[141]

وهذا يعني أنه يكفي لجرائم العنف العمد، القصد الجنائي العام على الصورة التي قمنا بشرحها، على خلاف ما يراه البعض، من أنه يلزم لقيام الركن المعنوي في جرائم العنف المقصود قصد خاص يتمثل في نية الإضرار بجسم المجني عليها إلى جانب القصد الجنائي العام، ونرى أن فكرة القصد الجنائي العام تستوعب القصد الجنائي الخاص في هذه الصورة

---

[139]– علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات، القسم الخاص، (جرائم الاعتداء على الإنسان والمال)**، مرجع سابق، ص234

[140]– علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات اللبناني، القسم الخاص، (جرائم الاعتداء على الإنسان والمال والمصلحة العامة)**، مرجع سابق، ص180

[141]– علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات، القسم الخاص، (جرائم الاعتداء على الإنسان والمال)**، مرجع سابق، ص235

وتغني عنه، وإذا ما تجاوزت النتيجة قصد الجاني المباشر أو الاحتمالي بأن حدثت وفاة المجني عليها فيسأل عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت عملا بأحكام نص المادة 266 مكرر من القانون المعدل 19/15.[142]

وإذا توافر القصد الجنائي بعنصريه، فلا عبرة بعد ذلك للباعث على العنف، ولا أثر له على قيام القصد، وليس لديه شأن في تكوين عناصر الجريمة ولكن يؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير العقوبة.[143]فعدم الأخذ به لم يمنع المحاكم من الأخذ به في الواقع عند تقرير العقوبة والنطق بها خاصة في ظل حكم المادة 53 ق.ع.ج، التي تعطي القاضي سلطة واسعة في تقدير الجزاء.[144]

[142]– محمد عودة الجبور، **الجرائم الواقعة على الأشخاص، دراسة مقارنة**، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،2012، ص181

[143]– جاك يوسف الحكيم، رياض الخاني، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، الطبعة العاشرة، مطبعة الروضة، دمشق، 2007، ص126

[144] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص104

المبحث الثاني

العقوبات المقررة لجريمة العنف ضد المرأة

سيتم من خلال هذا المبحث التعرف على العقوبات المسلطة لجريمة العنف ضد المرأة خاصة في ظل التعديلات الجديدة التي جاء بها المشرع الجزائري هذا من أجل حماية المرأة والتصدي لجميع الاعتداءات والجرائم والممارسات اللأخلقية التي تمارس ضدها، فالمشرع قام بتجريم العنف الموجه ضد المرأة ورصد له مجموعة من العقوبات، بحيث أنه كلما اقترن الفعل المجرم بظرف مشدد كانت العقوبة أشد أي بحسب جسامة النتيجة الإجرامية التي خلفها الجاني جراء الفعل الذي قام به

فالعقوبة هي عبارة عن ألم يصيب الجاني المدان جراء محالفته للقانون.[145] ونعني بها أيضا الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، وينطوي على ألم يصيب الجاني نظير مخالفته لأوامر القانون ونواهيه.[146]

المطلب الأول: العقوبة المقررة لجريمة العنف ضد المرأة بوصفها مخالفة

نص المشرع الجزائري على أعمال العنف التي ينتج عنها عجز لا يزيد عن خمسة عشرة يوما وهذا من خلال نص المادة 1/442 ق.ع.ج في القسم الثالث المعنون بالمخالفات المتعلقة بالأشخاص بقولها:" يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج:

1-الأشخاص وشركاؤهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى، أو التعدي دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما ويشترط أن لا يكون هناك سبق إصرار أو ترصد أو حمل سلاح،..."

---

[145]– طلال أبو عفيفة، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص206

[146]– محمد علي السالم عياد الحلبي، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص230

المبدأ العام هو أنها مخالفة وهذا طبقا لنص المادة المذكورة أعلاه والتي تعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وغرامة مالية من 8.000 دج إلى 16.000دج . ولتأخذ جريمة الضرب والجرح وأعمال العنف والتعدي وصف المخالفة فيجب أن لا ينشأ عن هذا الفعل أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما وأن لا يكون ثمة سبق إصرار أو ترصد أو حمل سلاح ، فهذه الجريمة كغيرها من الجرائم تشترط أن يقع فعل مادي يتمثل في الضرب و الجرح بالمفهوم السابق وأن يقع هذا الفعل على امرأة حية وتتوافر ثمة علاقة سببية بين هذا وذاك ، ويلاحظ أن المشرع استعمل عبارة الضرب والجرح أو أعمال العنف الأخرى وكذلك عبارة التعدي بمعنى في حالة عدم حدوث تمزيق في الأعضاء أو وجود تمزيق في الأنسجة من عدمه لا يمنع من قيام جريمة الضرب و الجرح ويشترط المشرع أن يكون العجز أقل من 15 يوما وهذا بتحديد الحد الأقصى دون الحد الأدنى بحيث غياب العجز عن العمل يؤدي إلى قيام الجريمة فلا بد أن يوجد أثر مادي ، فالضغط على جسم المجني عليها دون أن يمزقها ويحدث آثارا خارجية ولو لم يترتب عليه آثار كاحمرار اليد مثلا فهذا لا يمنع من قيام الجريمة.[147] يلاحظ أن القصد الجنائي المطلوب في هذه الجريمة هو القصد العام أي توافر العلم واتجاه الإرادة إلى إحداث هذه النتيجة يجب أن يعلم الجاني بأن فعله يقع على جسم امرأة حية ، فإذا وجه فعل الضرب إلى جثة وظهر بأن الحياة لا تفارق الضحية فهنا ينتفي القصد الجنائي ، يجب أن يعلم الجاني بأن الفعل يؤدي إلى المساس بسلامة الجسم ، فإذا أعطاها مادة وأحدث لها آثارا فإنها تعتبر في هذه الحالة جريمة غير عمدية ، ويجب أن يتوقع الجاني أن هذا الفعل سوف يؤدي مباشرة إلى المساس بسلامة جسم المجني عليها ، ثم أخيرا يجب أن تتوافر الإرادة الحرة كأساس للمسؤولية ، فإذا أكره الجاني على ضرب المجني عليها فالقصد الجنائي العام ينتفي، ويجب أن تتجه الإرادة إلى تحقيق النتيجة أما إذا اتجهت إلى الفعل دون النتيجة بحيث أنه لم يتوقع إطلاقا أو توقع إحداث النتيجة ولكن اعتمد على وسائل أخرى تبعد حدوث هذه النتيجة فحدثت فنكون هنا أمام جريمة غير عمدية .

على العموم القصد الجنائي قد يكون احتماليا وقد يكون مباشرا كما هو الشأن بالنسبة لجريمة

---

[147]– مواس كمال، **جرائم وأعمال العنف في القانون الجزائري**، بتاريخ 2013/03/14، على الساعة 21:35، ص4، على الموقع الإلكتروني: http//www.tassneem.com

القتل.

على العموم نية الإضرار بالضحية ليست شرط لقيام المسؤولية فإذا اتجهت النية إلى شفاء الضحية فإن ذلك لا ينفي قيام الجريمة لأن هذه النية تأخذ وصف الباعث والذي يعتبر ظرف مخفف

يستشف من هذا أن القصد الجنائي المطلوب في مخالفة الضرب و الجرح هو ذلك المطلوب في جريمة القتل وهو المطلوب كذلك إذا اتخذ الضرب و الجرح وصف الجنحة.إذن الأصل العام حسب نص المادة 1/442 ق.ع.ج أن أعمال العنف التي ينتج عنها عجز لا يزيد عن خمسة عشرة يوما تأخذ وصف المخالفة لكن كاستثناء تكون جنحة إذا كان:

– مع سبق الإصرار أو الترصد أو مع حمل السلاح وهذا ما نصت عليه المادة 266 ق.ع.ج على أنه:" إدا وقع الجرح أو الضرب أو غير دلك من أعمال العنف أو الاعتداءات الأخرى مع سبق الإصرار أو الترصد أو مع حمل أسلحة ولم يؤد إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما، فيعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج.

ويمكن مصادرة الأشياء التي استعملت أو قد تستعمل لتنفيذ الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية." [148]

– أو إذا كان الضحية أحد الوالدين أو من الأصول الشرعيين بحسب نص المادة 267 ق.ع.ج التي تنص على أنه:" كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كما يلي:

1/ بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إدا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 264..."

– إذا كانت الضحية قاصرا لا تتجاوز سن السادسة عشرة، فقد نص عليها المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 269 ق.ع.ج على أنه:" كل من أحدث جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من500 إلى 5.000 دج"

[148]– نفس المرجع، ص4

– إذا كان الضحية لا يتجاوز السادسة عشر والفاعل من الأصول أو ممن لهم سلطة عليه أو يتولون رعايته والذي نصت عليه المادة 272 ق.ع.ج بقولها:" إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي:

بالعقوبات الواردة في المادة 270 وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 269.

يستخلص من دراسة مخالفة المادة 1/442 هو أن المشاركة فيها معاقب عليها وهذا مخالف لمبدأ عدم معاقبة المشاركة في المخالفات المقرر قانونا بمقتضى المادة 44 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات التي تنص على أنه:" ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق."[149]

المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة العنف ضد المرأة بوصفها جنحة

بحيث يعتبر المشرع الجريمة جنحة إذا ترتب عليها عجز لمدة تزيد عن 15 يوما فهذه الجريمة تشترط أولا توافر الضرب و الجرح أو أي عمل من أعمال العنف وأن ينشأ عن هذه الجريمة مرض للمجني عليها، فالمرض هو كل اعتلال في الصحة يؤثر على السير الطبيعي للوظائف الحيوية التي تؤديها بعض أجهزة الجسم أو أعضائه، سواء أكانت هذه الوظائف بدنية أو عصبية أو عقلية. ولا يلزم أن يكون المرض قد أجبر المجني عليها ملازمة الفراش، أو منعها من مزاولة أعمالها العادية ما دامت الحالة المرضية متوافرة. ويتحقق المرض في الخلل سواء كان دائما أو عارضا، والجدير بالذكر أن الاجتهاد الفرنسي لم يعتبر الأعراض المرضية بحد ذاتها أساسا لتحديد الوصف القانوني ما لم تؤد إلى تعطيل المريضة عن العمل.[150] ونعني به أيضا كل عارض يخل بالسير الطبيعي لوظائف جسم المجني عليها، أي ينحرف عن السبيل العادي والطبيعي والمألوف الذي تحدده القوانين الطبية وقوانين الصحة والسلامة الجسدية.[151] ويعبر عنها المشرع الجزائري بالعجز عن العمل لمدة أكثر من 15يوما ويقصد

[149]– دردوس مكي، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج1**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص172

[150]– محمد عودة الجبور، مرجع سابق، ص173

[151]– محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص129

بالعجز ما يصيب جسم المجني عليها أو أحد أعضائها من خلل أو اضطراب في وظائفها بحيث يحول دون الممارسة الطبيعية.[152] أو عدم القدرة على بعض الأعمال البدنية التي تستعمل فيها أعضاء الجسم كاليد و الرجل وغيرها بالوقوف أو الجلوس.

فإذا لم يمتد العجز إلى الأعمال الداخلة في مهنة الضحية فلا ينفى قيام العجز ، فإذا قام الشخص بأعمال مهنية وعجز عن القيام بالأعمال الشخصية فالعجز قائم ، أما إذا كان يقوم بالأعمال الشخصية ولا يقوم بالأعمال المهنية فهنا العجز ينتفي .

فالمشرع يتكلم عن العجز الكلي أي أن يكون عاجزا عن القيام بأعمال عادية ، يتطلب المشرع أن يكون ثمة عنصر عجز بصورة مرض يبدأ حسابه من تاريخ وقوع الفعل إلى غاية اليوم الذي انتهى فيه المرض أو العجز أي يجب النظر إلى وجود المرض أو العجز فعلا دون النظر إلى استمرار الآثار الظاهرة للفعل أو مدة العلاج .

إذا توافر هذا العجز فالجريمة قد تأخذ وصف الجنحة وغالبا ما يعتمد القضاء على الشهادة الطبية التي يقدمها الضحية كمعيار لثبوت العجز ، غير أن هذه الشهادة الطبية ليست دليلا على قيام الجريمة لأن الطبيب لم يكن حاضرا وقت وقوع الفعل بل الطبيب يقوم بوصف الآثار المادية للفعل و العقوبة حددتها المادة 264ق.ع من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 100.000 إلى 500.000 دج، والمادة 266 مكرر من القانون المعدل رقم 15/19والتي تعاقب كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه بعقوبة

1/ الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر يوما.

2/ الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما. إذا كان مؤدى نص المادة 264 من قانون العقوبات أنها تعاقب بالحبس وبالغرامة كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل أخر من أعمال العنف أو الاعتداء إذا حصل عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشرة. فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد مخالف للقانون.

[152]– مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات، القسم الخاص، (جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال)، ج2**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص129

ولما كان من الثابت – قضية الحال– أنه يستفاد من القرار المنتقد وكذا من الحكم المؤيد له أنه لم ينص على مدة العجز ولا على الشهادة الطبية المقدمة من طرف المطعون ضد المجني عليها باعتبارها من العناصر الواجب توافرها لتطبيقه يكون قد خالف القانون ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.[153]

فالضرب والجرح المصحوب بسبق الإصرار أو الترصد أو حمل الأسلحة بحسب المادة266ق.ع.ج، فإنه في هذه الحالة حالة الضرب والجرح وأعمال العنف التي تحدث عجزا أقل من 15 يوما والتي هي في الأصل مخالفة تخضع لنص م 442 رغم أنه وبتوفر ظرف سبق الإصرار أو الترصد يتغير التكييف إلى جنحة فالمشرع يشدد العقوبة عند توافر هذه الظروف الثلاثة :

– فسبق الإصرار نعني به العزم على ارتكاب الجريمة وقد حددت المادة 256 ق.ع مفهومه.

– وكذلك الترصد وهو ذلك المحدد في المادة257 ق.ع بانتظار شخص لفترة طالت أو قصرت وذلك للاعتداء عليه.

فعلى القاضي أن يراعي مدة العجز من جهة وأن يفحص فيما إذا توافر سبق الإصرار أو الترصد

– كما أن المشرع جعل من الضرب والجرح المؤدي إلى عجز أقل من 15 يوما جنحة في حالة توافر سلاح ويقصد به هنا السلاح الأبيض وهو ذلك المحدد في نص المادة 93 ق.ع والتي تنص على أنه:" تدخل في مفهوم كلمة أسلحة كافة الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة والنافذة والراضة.

ولا تعتبر السكاكين ومقصات الجيب والعصي العادية أو أية أشياء أخرى من قبيل الأسلحة إلا إذا استعملت للقتل أو الجرح أو الضرب. "المادة 266 من ق.ع.ج لا تطبق إلا إذا كان الضرب والجرح أو أعمال العنف والتعدي لم تتسبب في العجز لمدة تتجاوز خمسة عشرة يوما ووقع بسبق الإصرار أو الترصد أو حمل السلاح.

وحيث أن القرار والحكم الذي يذكر بأن العجز اللاحق بالمجني عليها لم يتجاوز عشرة أيام، لم يبين في ذكر الوقائع والأسباب توفر ظرف الإصرار أو ترصد أو حمل سلاح، وعليه يوجد نقص في التسبيب الذي يمنع المجلس الأعلى من ممارسة رقابته، ويتعين القول بأن الوجه

[153]– يوسف دلاندة، **قانون العقوبات**، دار هومة، الجزائر، 2002، ص ص138–139

مؤسس ومقبول.[154] إن القضاء الجزائري أدان شخصا كان قد أطفأ بقية سجارة على جفن المجني عليه متسببا له في عجز لم يتجاوز خمسة عشر يوما بجريمة الضرب والجرح بالسلاح(معتبرا السجارة سلاحا ناريا) وطبق عليه المادة 1/266 ق.ع.ج.

يستخلص من هذا بأن الضرب والجرح العمدي الذي ترتب عنه عجز أقل من 15 يوما يقبل الفعل وصف جنحة.

ويلاحظ أن المشرع أضاف المادة 269 ق.ع والتي تتعلق بالمجني عليها ، فإذا كانت المجني عليها أقل من 16 سنة وتعرضت للضرب أو الجرح فالجريمة تأخذ وصف الجنحة مهما كان نوع العجز بحيث صفة القاصر تعتبر ظرف مشدد.[155]المبدأ العام تكون أعمال العنف الموجهة ضد المرأة تأخذ وصف الجنحة إذا كان العجز يزيد عن خمسة عشرة يوما وهو ما نصت عليه المادة 1/264 ق.ع.ج، والعقوبة تشدد:

- إذا كانت الضحية من الأصول الشرعيين وهو ما نصت عليه المادة 2/267 ق.ع.ج بقولها:" كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كما يلي:

2/بالحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما."

- إذا كانت الضحية قاصر لم تتجاوز سن السادسة عشرة وهو ما نصت عليه المادة 1/270 ق.ع.ج على أنه:" إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان المشار إليه في المادة السابقة مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من خمسة عشر يوما، أو إذا وجد سبق إصرار، أو ترصد فتكون العقوبة الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات والغرامة من 500 إلى 6.000 دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة م سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر. "بالإضافة إلى ذلك رصد المشرع الجزائري حسب نص المادة 266 مكرر 1 من القانون المعدل رقم

---

[154]– نواصر العايش، **تقنين العقوبات،(النصوص القانونية، مبادئ الاجتهاد القضائي، فهرس أبجدي)**، مطبعة عمار قرفي، الجزائر، 1991، ص ص118–119

[155]– مواس كمال، مرجع سابق، ص4

15/19 عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، لكل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرمتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية.
ويمكن إثبات حالة العنف الزوجي بكافة الوسائل.

كما أن الجريمة تقوم سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية.

كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات الصلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.

يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

ومن جهة أخرى جرم المشرع جريمة الفعل العلني المخل بالحياء وهذا طبقا لنص المادة 333مكرر2 من القانون المعدل رقم 19/15 السابقة الذكر والتي تندرج في القسم السادس تحت عنوان انتهاك الآداب العامة، فإذا كان الفعل يشكل جريمة أخطر، فإنه يعاقب الجاني بعقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل اعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أو الإكراه أو التهديد ويمس بالحرمة الجنسية للضحية.

وإذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هده الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

أما فيما يخص جريمة التحرش الجنسي فقد نص المشرع عليها من خلال نص المادة 341 مكرر من القانون المعدل رقم 19/15 فيعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته

عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية.

يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة ويعاقب بنفس العقوبة، كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا.

إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل، سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000دج.

وفي حالة العود، تضاعف العقوبة.هذا في التعديل الجديد الخاص بتعنيف المرأة أما في السابق فكان يجرم جريمة التحرش الجنسي من خلال نص المادة 341 مكرر قانون عقوبات التي تنص على أنه:" يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الاكره أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية.

في حالة العود تضاعف العقوبة. "من خلال قراءتنا للنصين نلاحظ أن نص المادة 341 مكرر من القانون المعدل 19/15 ونص المادة 341 من قانون العقوبات يتفقان على تجريم التحرش الجنسي ويعاقبان الشخص الذي يستغل وظيفته من أجل ارتكاب الفعل، بالإضافة إلى أنه في حالة العود تضاعف العقوبة. إلا أنهما يختلفان في أنه من خلال نص المادة 341 مكرر ق.ع.ج أنه يعد مرتكب جريمة التحرش الجنسي الشخص الذي يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجبارها على الاستجابة لرغباته الجنسية أما فيما يخص المادة 341 مكرر من القانون المعدل رقم 19/15 المشرع وسع النطاق بحث أنه بالإضافة إلى الشخص الذي يستغل سلطته ووظيفته من أجل القيام بالسلوك الإجرامي، يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي كل من يتحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا، وإذا كان الفاعل من المحارم

أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة. ويختلفان في نقطة ثانية فيما يخص عقوبة الحبس والغرامة ففي نص المادة 341 مكرر يعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج الشخص الذي يستغل سلطة وظيفته أو مهنته للقيام بالفعل أما نص المادة 341 مكرر من القانون المعدل رقم 19/15 فإن العقوبة أصبحت تعاقب الشخص الذي يستغل سلطة وظيفته لارتكاب فعله الإجرامي بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج.

ونفس العقوبة تطبق على كل من يتحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا.

وتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج إدا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل، سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها

التحرش الجنسي هو أي قول أو فعل يحمل دلالات جنسية تجاه شخص آخر يتأذى من ذلك ولا يرغب فيه.[156]

والتحرش الجنسي حسب رأي رقية الخيارى هو شكل من أشكال العنف الجسدي ضد المرأة، ويحدث أضرارا بكرامة المرأة وشرفها وحريتها، ويظهر على أرض الواقع في صيغ مختلفة:

– تلميحات لفظية مباشرة: مثال الإطراء، النكت، الدعابة

– تلميحات مباشرة غير مباشرة: بواسطة إشارات مثال النظرات، الابتسامات، تقديم صور وحركات ذات إيماءات جنسية.

– اللمس: الذي يتدرج من القرص والملامسة إلى الاغتصاب.[157]

[156]– مساعد بن إبراهيم بن أحمد الطيار، **عوامل التحرش الجنسي بين الطلاب في المرحلة الإبتدائية من وجهة نظر المرشد الطلابي**، رسالة ماجستير،كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة السعودية، 2012، ص16

أما القانون الفرنسي فقد عرف التحرش الجنسي على أنه:" ذاك الفعل الذي يقع من خلال التعسف في استعمال السلطة باستخدام الأوامر والتهديدات أو الإكراه بغرض الحصول على منفعة أو مزايا ذات طبيعة جنسية." ويلاحظ أن المشرع الفرنسي قد وضع عبارة " مزايا جنسية " لكي يوسع من نطاق تطبيق المادة.[158]وهو سلوك غير مشروع ضد الأخلاق لاستيعابه للأفعال الفاضحة والجارحة لحياة المرأة وكذلك الحياء العام، فالتحرش هو الإغواء والإغراء والإفساد والخديعة والاحتكاك والتعرض للمضايقات والابتزازات الجنسية أو بالأحرى المراودة عن النفس.[159]

التحرش الجنسي مظهر من مظاهر الخلل في العلاقات بين الجنسين داخل المجتمع، وشكل من أشكال القهر التي تتعرض له المرأة داخل مجتمعنا، قهر يستعين بالسلطة ويستغل موقع الضعف الذي توجد عليها الفتاة أو المرأة العاملة أو الموظفة في علاقتها بالمسؤول أو الرئيس، وفي علاقتها بالرجال عامة في الشارع، من أجل ابتزازها جنسيا والاعتداء عليها لفظيا أو جسديا.[160]

فجريمة التحرش الجنسي تقوم على مجموعة من الأركان والمتمثلة في الركن الشرعي نص المادة 341 مكرر من التعديل الجديد رقم 19/15، الركن المادي والركن المعنوي.

تقتضي هذه الجريمة شرطا أوليا لقيامها، قبل عرض ركنها المادي والمعنوي، إذ لا يمكن تصور جنحة التحرش الجنسي في قانون العقوبات الجزائري إلا في إطار علاقة تبعية أي علاقة رئيس بمرؤوس قائمة بين الجاني والمجني عليها، إذ تشترط المادة 341 مكرر من التعديل الجديد أن يكون الجاني شخص يستغل وظيفته أو مهنته.[161]المشرع لم يحصر مجال

---

[157]– مديحة أحمد عبادة، خالد كاظم أبودوح، **الأبعاد الاجتماعية للتحرش الجنسي في الحياة اليومية ، دراسة ميدانية بمحافظة سوهاج**، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة سوهاج،2007، ص15

[158]– عادل عامر، **مفهوم التحرش الجنسي في التشريعات المقارنة**، بتاريخ 2014/06/19، على الساعة 18:16، على الوقع الالكتروني: follow@almesryoon news

[159]– أحمد براك، **السياسة الجنائية المعاصرة في مكافحة التحرش الجنسي**،بتاريخ 2015/01/19، على الموقع الالكتروني:http//www.ahmedbarak.com

[160]– نبيل صقر، مرجع سابق، ص ص326-327

[161]– ياسين فوزي، **أركان جريمة التحرش الجنسي**، بتاريخ 2010/02/08، على الساعة 21:10، ص1، على الموقع الالكتروني:

تطبيق الجريمة فيما يصدر عن الجاني أثناء ممارسة المجني عليها لنشاطها المهني، فكل ما يتطلبه القانون هو أن يتم التحرش في إطار علاقة تبعية أي علاقة رئيس بمرؤوس، سواء تم ذلك أثناء ممارسة وظيفة أو بمناسبتها وعبارة وظيفة على شمولها تتسع لكل الأنشطة بصرف النظر عن إطارها، فقد تكون إدارات أو مؤسسات أو جمعيات بل وحتى ترفيه وتطوع، أما المهنة فيقصد بها على وجه الخصوص الوظائف المنظمة سواء في القطاع الخاص أو العام مثل الطب والمحاماة، القضاء والهندسة، الفلاحة والصناعة والتجارة...

والواقع أن عبارة الوظيفة تغنينا عن الإشارة إلى المهنة، ويجدر التنويه إلى أن المشرع الفرنسي منذ تعديله قانون العقوبات بموجب قانون 2002/01/17 لم يعد يشترط علاقة رئيس بمرؤوس بين الجاني والمجني عليها، حيث لم يلزم النص أن يكون الجاني يستغل سلطة وظيفته وتبع لذلك تثبت الجريمة ولو صدر التحرش عن زميل في العمل ومن أحد زبائن المؤسسة بل وحتى لو صدر التحرش من مستخدم.[162] بالإضافة إلا ذلك يعد مرتكبا لهاته الجريمة كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا، وإذا كان الجاني من المحارم أو كانت المجني عليها قاصرا لم تكمل السادسة عشرة

وما يستشف مما سبق أن المشرع الجزائري وسع من نطاق تجريم التحرش الجنسي في ظل التعديل الجديد رقم 19/15 الذي قام به فأصبح لا يقتصر على الشخص الذي بيده السلطة بل أصبح يشمل جميع الأشخاص الذين يحاولون ارتكاب الفعل، بالإضافة إلى ذلك إذا كان الجاني من المحارم أو كانت المجني عليها قاصرا لم تكمل السادسة عشرة.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي

يتحقق الركن المادي بسلوك يقوم به الجاني عن طريق استغلال سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليها قصد إجبارها على الاستجابة لرغباتها الجنسية.[163]

---

http// sciences juridiques.ahlamontada.net

[162]– عزيز ولجي، **أركان جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري**، ص1، على الساعة 1:19، على الموقع الالكتروني: http//droit7.blogspot.com

[163]– نبيل صقر، مرجع سابق، ص330

ويتكون الركن المادي من عنصرين أساسيين في وصف السلوك الإجرامي وهما: استعمال وسيلة من وسائل العنف المادي أو المعنوي، ثم الغاية من استعمال الوسيلة وهي الحصول على فضل ذي طابع جنسي.[164]

أولا/ الوسائل المستعملة:

تتمثل وسائل العنف المستعملة من طرف المتحرش فيما يلي:

1-إصدار الأوامر للغير: وهي كل أمر صادر من الجاني يخفي من ورائه محاولة التحرش جنسيا بالمجني عليها مثال كأن يقدم مدير شركة ما باستصدار أمر لإحدى الموظفات التي تعمل بالشركة بدعوى إتمام ملفات أو مستندات خارج أوقات العمل ويستغل فرصة الاختلاء بها ويقوم بتحسيس يديها أو أحد أعضاء جسدها دون رضاها.[165]

2-التهديد: تؤخذ عبارة التهديد بمعناها اللغوي فلا يقتصر مدلولها على تهديد المجرم في المواد 284 إلى 287 من قانون العقوبات، وإنما يتسع ليشمل كل أشكال العنف المعنوي، ويستوي أن يكون التهديد شفويا أو بواسطة محرر أو مجرد حركات أو إشارات، كأن يطلب المدير من مستخدمته قبول الاتصال به جنسيا وإلا فصلها عن العمل، إذ أن الأفعال، التعاليق، الملاحظات والطلبات ذات الطابع الجنسي التي تقع في إطار العمل تعتبر تحرشا جنسيا.[166] فالهدف من وراء التهديد يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى إيقاع الرعب في نفس المجني عليها من أجل ابتزازها لتحقيق رغباته الجنسية، وأن تكون إرادته قد انصرفت إلى تحقيق هدا الأثر.[167]

3-الإكراه: لم يعرف القانون الإكراه الذي يتطلبه التحرش الجنسي، تاركا للفقه والقضاء تحديد مدلوله، فالإكراه قد يكون معنويا أو ماديا.

---

[164]- عزيز ولجي، مرجع سابق، ص2

[165]- أمين كسيلة، **التحرش الجنسي**، بتاريخ 2011/04/18، على الساعة 21:38، ص10، على الموقع الالكتروني: www.djelfa.info

[167]- ياسين، مرجع سابق، ص2

فالإكراه المعنوي نعني به الضغط على إرادة المجني عليها بحيث تفقد كيانها الذاتي ولا تجد المجني عليها سبيلا سوى القيام بالسلوك الإجرامي مثاله أن يهدد الجاني المجني عليها بالسلاح وهذا من أجل تخويفها أو تهديدها بإفشاء سرها.

فالإكراه المعنوي لديه شروط من بينها:

– أن يتمثل الإكراه في خطر حال باعتداء جسيم على النفس صادر من الجاني لحمل المجني عليها على ارتكاب الجريمة.

– ألا يكون أمام المكره إلا ارتكاب الجريمة التي حددها له الجاني الذي يمارس الإكراه في أن يتخلص من الخطر الذي أعدم حرية الاختيار لديه.[168]

أما الإكراه المادي فيقصد به استعمال القوة الجسدية كأن يرغم المدير مستخدمته على تلبية طلبه المتمثل في الاتصال به جنسيا مستعملا قوته الجسدية وفي هد الحالة يتحول الفعل إلى اغتصاب.

كما أن تطرق المادة إلى عنصر الإكراه يشير بصفة واضحة إلى أنه لا يعد تحرشا جنسيا إذا توفر الرضا غير أن هذا الرضا لا يعتد به إذا تم التوصل إليه بالتهديد أو الوعد بمنصب شغل أو أي شكل من أشكال الإكراه، كما أن الصمت لا ينفي بالضرورة توفر عنصر الرضا إذ أن الجاني القائم بالتحرش يعد مسؤولا إذا ثبت بأن سلوكاته كانت ملحة ومضايقة.[169]

4- ممارسة الضغوط على المجني عليها: هذه الضغوط قد تكون بفعل إيجابي وقد تكون بفعل سلبي كأن يقوم الجاني بزيادة العمل على المجني عليها أو محاسبتها بدقة أو إهمالها أو عدم إعطائها أي عمل نهائيا وجعلها في حالة من الضياع أو ممارسة الإكراه المعنوي عليها وعدم تحقيق المصالح المرجوة وجعل المجني عليها في حالة خوف من ضياع ما تحتاجه.[170]
إن ممارسات الضغوط تتعدد أشكالها فقد تكون مباشرة أو غير مباشرة، وهنا تجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط استعمال وسيلة معينة، وتبعا لدلك تقوم الجريمة حتى لمجرد إغواء أو مراودة

[168]– نبيل صقر، مرجع سابق، ص ص333–334

[169]– أمين كسيلة، مرجع سابق، ص3

[170]– نبيل صقر، مرجع سابق، ص335

امرأة، وإجمالا لا يمكن القول أن التهديد ة الإكراه وممارسة الضغوط هي أشكال العنف المعنوي، ومن ثم يثار التساؤل حول التمييز بين جريمة التحرش الجنسي والفعل المخل بالحياء اللتان لا تستبعدان لقيامهما العنف المعنوي، ويشترط حكم الإدانة الإشارة إلى إحدى الوسائل المذكورة أنفا، بحيث أنه قضي في فرنسا بنقض قرار محكمة الاستئناف لكونها لم تشرح في قررها كيف استعمل الجاني التهديد أو إصدار الأوامر كما قضي في مناسبات أخرى بعدم قيام الجريمة لانعدام التهديد أو الإكراه أو إعطاء الأوامر.[171]

ثانيا/ الغاية من استعمال الوسائل المذكورة:

1- **إجبار المجني عليها على الاستجابة:** يقصد به حمل المجني عليها القبول بالطلب الموجه لها، والإجبار يفيد عدم الرضا لدى المجني عليها فان كانت راضية انعدمت الجريمة حسبما سبق التنويه إليه، وبالمقابل يتحول التحرش إلى هتك عرض أو فعل مخل بالحياء مع استعمال العنف إن زاد عن حده ومن الصعوبة بمكان رسم الحد الدي يتحول عنده الإجبار إلى عنف معنوي.

2- **الرغبات الجنسية للجاني:** تتسع هده العبارة لتشمل كل الأعمال الجنسية ويشترط القانون أن يكون الجاني هو المستفيد وليس غيره ومن ثم لا يسأل جزائيا من أجبر المجني عليها بما سبق من الوسائل على الاستجابة لرغبات غيره الجنسية، ما لم يشكل هذا الفعل جنحة تحريض قاصر على الفسق والدعارة أو فساد الأخلاق المنصوص عليها في المادة 342 ق.ع.ج وفي هده الحالة يشترط أن يكون دلك بمقابل فضلا على اعتياد المجني عليها ممارسة الدعارة.[172]

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التحرش الجنسي

وهو يتمثل في القصد الجنائي وهو قصد ارتكاب الأفعال التنفيذية للجريمة مع العلم بماهيتها وأن القانون يعاقب عليها ويجرمها والقصد الجنائي ينكشف من خلال الظروف والملابسات وطبيعة الأفعال التي أقدم عليها الجاني وسلوكه فيها، فإذا لم يتوافر القصد فلا جريمة ويتحقق

[171]- أمين كسيلة، مرجع سابق، ص3

[172]- ياسين فوزي، مرجع سابق، ص ص3-4

هذا الركن في جريمة التحرش الجنسي بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل المخدش للحياء والذي من شأنه أن يحقق من خلاله رغباته الجنسية.[173]

الجريمة تتطلب قصدا جنائيا، بل لا يمكن تصورها بدون هذا القصد وتبعا لذلك لا تقوم الجريمة إذا انعدم القصد الجنائي فقد قضي في فرنسا بعد قيام الجريمة في حق مدير مؤسسة أبدى عاطفة حب اتجاه مستخدمة كان قد أرسل لها عدة خطب وقصائد شعرية لا تتضمن فحشا وهجرا، و عليه اقر الفقهاء في فرنسا القول إن مثل هده الجريمة لا تطبق علي مبادرات حب صداقة و إن كان القصد الجنائي منعدما في المثال السابق فان الجاني لم يلجا فيهما أيضا لأساليب التهديد أو الضغط أو الإكراه أو إعطاء الأوامر و مع ذلك فقد قضي بعدم قيام الجريمة حتى و إن سلك الجاني سلوكا مبدئيا مادامت إساءة استعمال السلطة والتهديد و الضغط و الإكراه غير مثبتة.[174]

إن إثبات الركن المعنوي لجريمة التحرش الجنسي من خلال تحديد العلاقة السببية بين الأفعال الموصوفة بالتحرش و بلوغ الجاني النتيجة الإجرامية المقصودة والمتمثلة في تلبية رغبات جنسية أو الحصول على فضل ذي طابع جنسي،يعد من الصعوبة بمكان إن لم نقل انه يستعصى في اغلب الأحيان ماعدا الأفعال الموصوفة بالتحرش لفضيا كان أو جسديا و التي تحمل دلالة واضحة لا لبس فيها كعزل المجني عليها بالمكتب وإغراؤها أو تهديدها مقابل الرضوخ لنزوات جنسية إذ أن اغلب الأفعال الموصوفة بالتحرش تقع تحت طائلة التلميح من خلال استعمال ألفاظ و عبارات و جمل تحمل أكثر من معنى إذ يكون المعنى المشير للجنس الأقرب للتصور و الأكثر بداهة و من خلال الاستعمال أو اللجوء إلى حركات و إيماءات جسدية تختلط فيها النية المتعمدة المقصودة بمجرد سلوك قد لا يثير. لغير المتحرش به أي رد فعل.[175]

أما فيما يخص العقوبة المقررة لجريمة التحرش الجنسي فقد سبق الإشارة إليها.

---

[173]– مهند بن محمد بن منصور الشعيبي، **تجريم التحرش الجنسي وعقوبته**، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، (تخصص سياسة جنائي)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009، ص62

[174]– مواس كمال، مرجع سابق، ص6

[175]– عزيز ولجي، مرجع سابق، ص4

في بعض الأحيان يتغير تكييف الجنحة إلى جناية إذا كانت أو اقترنت مع:

– سبق الإصرار أو الترصد وهذا بحسب نص المادة 265 ق.ع.ج على أنه:" إذا وجد سبق إصرار أو ترصد فإن العقوبة تكون السجن المؤبد إذا حدثت الوفاة، وتكون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا أدت أعمال العنف إلى فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد أبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى وتكون السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 264".

– إذا كانت الضحية قاصر لم تتجاوز سن السادسة عشرة والجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة عليها أو يتولون رعايتها طبقا لنص المادة 2/272 ق.ع.ج وتكون العقوبة بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 270 ق.ع.ج. وفي حالة وجود ظروف مخففة بالنسبة للعنف والتعدي المؤدي إلى العجز عن العمل الذي يتجاوز خمسة عشرة يوما تخفض العقوبة بالنسبة للحبس إلى يوم واحد، والغرامة إلى خمسة دنانير، كما يمكن استبدال عقوبة الحبس بالغرامة على أن لا تقل الغرامة عن عشرين دينارا، وهذا تطبيقا للمادة 53 من قانون العقوبات.[176]

المطلب الثالث: العقوبة المقررة لجريمة العنف ضد المرأة بوصفها جناية

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى العقوبة التي رصدت إلى جريمة العنف ضد المرأة وهذا من خلال أعمال العنف الموجهة نحوها والتي تنتج عنها عاهة مستديمة، وأعمال العنف التي تنتج عنها وفاة دون قصد إحداثها.

الفرع الأول: أعمال العنف التي تنتج عنها عاهة مستديمة

نصت المادة 264 ق.ع.ج أنه إذا ترتب عن أعمال العنف قطع أو بتر أحد الأعضاء أو

[176]– بن شيخ لحسين، **مذكرات في القانون الجزائي الخاص**، دار هومه، الجزائر، 2004، ص82

الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد أبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى يعاقب الجاني بالحبس المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

المشرع لم يعرف العاهة المستديمة وإنما ذكر بعض الأمثلة ، فكل فقدان لعضو من أعضاء الجسم أو جزء منه أو حتى فقدان منفعته أو فقدان حاسة من الحواس أو إضعافها يشكل عاهة مستديمة ويفيد ذلك أن العضو يعجز عن أداء وظيفته الطبيعية بصفة دائمة ، بحيث يستحيل استعادتها أو إحيائها من جديد فهي استحالة البرء والتي تفيد استدامة العاهة . وعلى العموم يتم تحديد ذلك بالنظر إلى وقت المحاكمة وليس وقت الفعل.[177]

وقد عرفت محكمة النقض المصرية العاهة المستديمة بأنها:" فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة، وبأن العاهة المستديمة تتحقق بكل ما من شأنه إنقاص قوة أحد الأعضاء أو أحد الأجزاء أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية."[178]

وعلى العموم إمكانية استبدال عضو بعضو اصطناعي لا ينفي توافر العاهة المستديمة.

ومن أمثلة العاهة المستديمة : فقد البصر ولو كان مقصورا على أحد العينين ، فقدان حاسة الشم أو السمع ، فقدان سلامة أحد الأصابع ، فقدان جزء من الضلوع التي تساعد على التنفس استئصال الطحال أو الكلية أو أخذ جزء من الرئة فكل هذه أمثلة تفيد عاهة مستديمة ، فكل تعطيل لأحد أجهزة أعضاء الجسم عن أداء وظيفته الطبيعية تعطيلا كليا أو جزئيا يشكل عاهة مستديمة ويجب علاوة على ذلك أن يتوافر القصد الجنائي وهو اتجاه إرادة الجاني إلى المساس بسلامة جسم الضحية ويعلم أن من طبيعة فعله أن يحدث هذه النتيجة ويكفي أن يكون في استطاعة الجاني توقع حدوث النتيجة والعقوبة المقررة في هذا الشأن فهي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبالتالي تخضع إلى الإجراءات المحددة للجناية.

وقد ذهبت المحاكم الفرنسية إلى اعتبار أن مجرد نقص قوة الأبصار لا يعد عاهة مستديمة على عكس القضاء المصري الذي اعتبر أن مجرد نقص قوة الأبصار يعد عاهة مستديمة.[179]

تشدد العقوبة:

---

[177]– مواس كمال، مرجع سابق، ص7

[178]– محمد عودة الجبور، مرجع سابق، ص194

[179]– عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص185

– السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا أدت أعمال العنف إلى فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد أبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى حسب ما نصت عليه المادة265 ق.ع.ج.

– السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إدا كانت الضحية من الأصول المادة 267 ق.ع.ج.

– السجن المؤبد إدا كان الضحية قاصرا لم تتجاوز السادسة عشرة سنة والجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة أو يتولون رعايته المادة272 ق.ع.ج.

– السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إدا كان الضحية لا تتجاوز السادسة عشرة 269 ق.ع.ج.

أما فيما يخص التعديل الجديد الذي قام به المشرع الجزائري فإنه عاقب الزوج الذي يحدث عمدا بزوجه جرحا أو ضربا بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة أخرى (المادة 266 مكرر/3 من القانون المعدل رقم 19/15).

وتكون العقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالة الثالثة في حالة صفح الضحية أي السابقة الذكر.

الفرع الثاني: أعمال العنف التي تنتج عنها وفاة دون قصد إحداثها

حسب نص المادة 264 ق.ع.ج، إذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها، يعاقب الجاني بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

1–السجن المؤبد إذا أحدث الجرح أو الضرب المرتكب عمدا إلى وفاة بدون قصد إحداثها المادة 4/267 ق.ع.ج.

2-السجن المؤبد إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي والتي نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها ولكنها حدثت لطرق علاجية معتادة وفقا لنص المادة 2/271 ق.ع.ج.
3-السجن المؤبد إذا كانت مع سبق الإصرار أو الترصد.

3-السجن المؤبد إذا كانت الضحية من الأصول.

4-السجن المؤبد إذا كانت الضحية قاصرا لا تتجاوز السادسة عشرة سنة مع توفر ظرف الاعتياد.

5-الإعدام إذا كانت الضحية قاصرا لا تتجاوز السادسة عشرة سنة و الجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة أو يتولون رعايته.

من جهة أخرى وحسب نص المادة 266 مكرر/4 من القانون المعدل 19/15 يعاقب بالسجن المؤبد إدا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

بعد تناولنا للعقوبة المقررة لجريمة العنف ضد المرأة بوصفها مخالفة، جنحة وجناية لابد لنا من أن نعرج على الأعذار القانونية لهذه الجريمة فهي عبارة عن الظروف والدوافع التي ترافق الجريمة والتي من شأنها العمل على تخفيف العقوبة المقررة على الجاني، وهذه الظروف والدوافع التي تؤدي إلى تخفيف العقوبة، لم يترك المشرع أمر تقديرها للقضاء، وإنما نص عليها في قانون العقوبات حسب الحالات التي وردت فيها حتى لا يتم التوسع فيها أو التغاضي عنها.[180] وقد تناول المشرع الجزائري هذه الأعذار من خلال النصوص القانونية المواد 277، 279، 280، 281، 284 ق.ع.ج والتي سنتطرق إليها فيما يلي:

1-دفع ضرب شديد أو عنف شديد: هذا العذر نصت عليه المادة 277 ق.ع.ج بقولها:

« يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص». ومن خلال نص المادة يشترط أن يكون الضرب شديد فإذا كان خفيف لا يعتبر عذر ويرجع تقدير جسامة الضرب الواقع على المعتدي عليها إلى قاضي الموضوع فهو الذي يقرر ويحدد المدى الذي كان على المعتدي عليها أن تصل إليه وألا

[180]- محمد علي السالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص291

تتجاوز في رد الاعتداء الواقع عليها متدرجا من الضرب أو الجرح البسيط إلى الضرب أو الجرح الجسيم وأخيرا إلى القتل.

مراعيا في ذلك عدم تناسب الإيذاء مع الفعل الذي يرد به ذلك الإيذاء وإلا كنا بصدد الدفاع المشروع وهنا تطبق المادتان 39 والمادة 40 ق.ع.ج أما إذا لم يتحقق ذلك التناسب فتطبق أحكام العذر المخفف بالمادة 277 ق.ع.ج.[181]

2-عذر تلبس أحد الزوجين بجريمة الزنا: وقد نصت عليه المادة 279 من ق.ع.ج بقولها: "يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا."أي أنه يستفيد من هذا العذر أحد الزوجين فقط ومعنى ذلك أنه لا يستفيد منه شخص آخر مهما كانت درجة القرابة بالزاني أو شريكه بالإضافة إلى ذلك لابد من قيام رابطة الزوجية وتوافر عنصر المفاجئة.

3-ارتكاب جريمة الخصاء لدفع هتك عرض بالعنف:نصت على هذا العذر المادة 280 ق.ع.ج بقولها: " يستفيد مرتكب جناية الخصاء من الأعذار إذا دفعه فورا إلى ارتكابها وقوع هتك عرض بالعنف." أي أن مرتكب جريمة الخصاء يستفيد من هذا العذر المخفف إذا ارتب جريمته وهو مدفوع لارتكابها فورا بوقوع هتك عرض بالعنف، وبناء عليه فإن العقوبة تخفض وجوبيا بموجب المادة 283 ق.ع.ج(إذا استفاد من هذا العذر) لتصبح من سنة حبسا إلى خمس سنوات.[182]

4-عذر التلبس بهتك عرض قاصر: نصت على هذا العذر المادة 281 من ق.ع.ج بقولها:" يستفيد مرتكب الجرح والضرب من الأعذار المعفية إذا ارتكبها ضد شخص بالغ يفاجأ في حالة تلبس بهتك عرض قاصر لم يكمل السادسة عشرة سواء بالعنف أو بغير عنف."

من خلال استقراء هذا النص:

-أن العذر قاصر على الجرح والضرب فقط فلا يمتد إلى القتل كالأعذار القانونية الأخرى بمعنى أنه يشمل الجرح والضرب أيا كانت النتيجة التي يؤدي إليها، سواء أدى إلى الوفاة أو

[181]- إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص47

[182]- دردوس مكي، مرجع سابق، ص196

إلى عاهة مستديمة أو إلى عجز أيا كانت مدته فالعبرة أن تنصرف إرادة الجاني إلى مجرد الإيذاء لا القتل.

-ويشترط النص أن ترتكب جريمة الإيذاء العمد ضد شخص بالغ فإن كان قاصرا لم يتجاوز السادسة عشرة من عمره فلا يجوز الدفع بهذا العذر.

-كما يشترط لتطبيق العذر توافر عنصر المفاجأة للجاني وهو في حالة التلبس بهتك العرض، فهذا العذر مقرر للدفاع عن عرض الغير إذا كان المجني عليه لم يكمل السادسة عشر من عمره ويستوي أن يكون هتك عرض القاصر بالعنف أو بغير عنف لأن القاصر لا يعتد برضائه قانونا فرضاء القاصر كعدمه.

-وأخيرا نقول أن هذا العذر مناطه استفزاز الجاني وإثارته عند اكتشاف حالة التلبس بهتك عرض القاصر بدافع حماية الآداب العامة والغيرة على انحلال الأخلاق في المجتمع.

في حالة توافر شروط العذر يرجع في شأن العقوبة لنص المادة 283 ق.ع.ج الذي يقضي بتخفيف العقوبة إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد وتخفيف العقوبة إلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى، وجعل العقوبة الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق بجنحة.[183]

[183]- إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص97

الخاتمة

الخاتمة ـــــــــــــــــ

في ختام هذه الدراسة يمكن استخلاص أن الشريعة الإسلامية منحت للمرأة كامل حقوقها وعزتها وكرمتها، كما أنها وفرت لها الحماية والحصانة الكاملة، بحيث أنها أباحت ممارسة بعض الأفعال إلا أنها أحطتها بمجموعة من القيود والضوابط، فإن تم تجاوزها طبقت عليها عقوبة الحد وأما من الناحية القانونية فتعتبر من بين الأفعال المخالفة للقانون والغير مشروعة فيجرمها ويسلط العقوبة الرادعة لمواجهتها.

وجريمة العنف ضد المرأة هي من الجرائم القديمة المستحدثة خاصة في ظل التعديل الجديد رقم 19/15 الذي قام به المشرع الجزائري والذي جرم تعنيف المرأة وسلط عليه مجموعة من العقوبات من أجل التصدي لها ومواجهتها، كونها ظاهرة إجرامية خطيرة تلحق أثارها وأخطارها الأفراد بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة، لذلك كان لزاما تضييق الخناق على الجناة بتشديد العقوبات، فضلا على البحث عن وسائل وقاية وحماية من الجريمة قبل وقوعها وذلك بتظافر جهود مختلف المؤسسات والهيئات في الدولة (أمن، قضاء، إعلام...) لمحاربتها.

ومن خلال هذا البحث تم التطرق إلى الحالات المبررة لجريمة العنف ضد المرأة، حيث أن الشريعة الإسلامية منحت للزوج حق تأديب زوجته وفقا لوسائل معينة مذكورة في القرآن الكريم على الترتيب من جهة، ومن جهة أخرى وضعت مجموعة من القيود والضوابط بعدم تجاوزها أو التعسف في استعمالها.

بالإضافة إلى ذلك تم تناول الحالات المجرمة لجريمة العنف ضد المرأة، بأركانها الثالث، الركن الشرعي والمادي، والمعنوي، فضلا عن التعرف إلى العقوبات التي تم رصدها لهاته الجريمة في قانون العقوبات والتعديل الجديد لقانون العقوبات رقم 19/15 الخاص بتعنيف المرأة والذي عاقب الزوج الممارس العنف على زوجته، كما عاقب على التحرش الجنسي وسلط عليه عقوبة الحبس والغرامة المالية.

وخلصنا لمجموعة من النتائج والمقترحات:

أولا/ النتائج:

كشفت دراستنا لموضوع جريمة العنف ضد المرأة عن عدد من النتائج أهمها:

الخاتمة ـــــــــــــــ

1/ أن جريمة العنف ضد المرأة من الجرائم الخطيرة وأضرارها لا تمس المرأة فقط بل تمس المجتمعات وهياكل السلطة داخل المجتمع.

2/ لا تقتصر جريمة العنف ضد المرأة على أفعال الضرب أو الجرح أو التعدي أو أعمال العنف الأخرى كإحداث عاهة مستديمة بل قد تصل إلى حد القتل.

3/ تعتبر جريمة العنف ضد المرأة من الجرائم التي تؤرق المجتمعات، وذلك أنها أصبحت من الجرائم المنتشرة في كل أنحاء العالم.

4/ جريمة العنف ضد المرأة من الجرائم العمدية، وتكيف الجريمة محل الدراسة على أنها جناية عندما ينتج عنها عاهة مستديمة أو إحداث وفاة دون قصد إحداثها.

5/ صعوبة إثبات العنف ضد المرأة باتخاذه في شكله المعنوي لعدم توفر الأدلة المادية على ذلك.

6/ لا يتم الاستفادة من الأعذار القانونية إلا وفق شرط معينة منصوص عليها في قانون العقوبات.

7/ لمكافحة جريمة العنف ضد المرأة لابد من تكاتف كل الجهود من المشرع للأجهزة والمؤسسات مهما كان نوعها.

وفي نهاية هذا البحث نقترح بعض التوصيات التي يمكن اعتمادها لمواجهة هذه الجريمة والحد منها:

1/ الرجوع إلى القانون الإلهي والشريعة الإسلامية التي تعطي للمرأة كامل حقوقها وعزتها وكرامتها، كما توفر لها الحماية والحصانة التامة.

2/ توفير الضمانات للمرأة المعنفة من حيث الخدمات الاجتماعية من إيواء ودخل مادي بالنسبة للنساء اللاتي ليس لديهن دخل.

3/ التوعية الاجتماعية سواء بالنسبة للرجل أو المرأة من حيث توعية كل طرف بحقوقه وواجباته الزوجية وتهيئة الشباب قبل الزواج عن طريق الدورات والمحاضرات التي تعينه في حل المشكلات الأسرية الطارئة.

4/ الدور الكبير الذي تلعبه وسائل الإعلام في بث العديد من الثقافات إلى جميع المجتمعات سلبا أو إيجابا واضحة للجميع، لذا من الضروري تعميم هذه التوعية لتصل إلى هذه الوسائل لتقوم بالتغطية اللازمة. 5/
زرع قيم التسامح والحوار في الأطفال عن طريق دمج هذه القيم في المناهج الدراسية وتوضيح الدور الاجتماعي الذي يقوم به كل من الذكور والإناث في هذه الحياة كمكملين لبعضهما البعض.

6/ لابد من تكوين لجنة وطنية تكون المظلة والمشرف العام والواضع للسياسة الوطنية لحماية المرأة وتكون متكونة من عدة أعضاء من ذوي الاختصاص والعلاقة كل يمثل الوزارات المعنية، والمنظمات الاجتماعية الأخرى، وفيما يخص أعضاء اللجنة لابد أن يكونوا من ذوي الاختصاص من علماء الاجتماع والإجرام، ومختصين في الخدمة الاجتماعية وعلم النفس ورجال القانون، وعلماء الدين، حيث يتمثل دور هذه اللجنة في وضع الإستراتيجية المناسبة لمكافحة الجرائم الماسة بسلامة المرأة

والتطبيق الفعلي لها مع اختيار الأساليب والنماذج والتقنيات المناسبة للمجتمع وتطبيقها ميدانيا على المستوى الوطني، بالتعاون مع الأفراد والمؤسسات المعنية.

أولا/ قائمة المصادر:

I. الكتب المقدسة:

01-**القرآن الكريم**، بالرسم العثماني، برواية حفص عن عاصم.

II. القواميس:

01-أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب، ج7**، دار صادر، بيروت،1997.

III. القوانين:

01- قانون العقوبات الجزائري.

02- الأمر 156/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71، سنة 2016.

ثانيا/ قائمة المراجع

I. قائمة الكتب القانونية:

01- أبو الوفا محمد أبو الوفا، **العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي**، دار المطبوعات الجامعية الجديد للنشر، الإسكندرية، 2000.

02- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص، (الجرائم ضد الأشخاص، والجرائم ضد الأموال)، ج1**،دار هومة، الجزائر، 2003.

03- ـــــ، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، الجزائر، 2003.

04- أشرف رمضان عبد الحميد، **نحو بناء نظرية عامة لحماية الأسرة مقارنة** في **جنائيا (دراسة تحليلية القانون الوضعي والنظام الجنائي الإسلامي)**، دارالنهضة العربية،القاهرة،2006. .

05- ألاء عدنان الوقفي، **الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

06- إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1988.

07- إسحاق إبراهيم منصور، **شرح قانون العقوبات الجزائري، في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ط 2**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

08- إيهاب عبد المطلب، **جرائم العرض**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، دون تاريخ نشر .

09- بارعة القدسي، منال المنجد، **قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم الواقعة على الأشخاص**، مطبعة ابن حيان، دمشق، 2008.

10- بلحاج العربي، **أحكام الزوجية وأثارها في قانون الأسرة**، دار هومة، الجزائر، 2013.

11- بلخير سديد، **الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دراسة مقارنة**، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.

12- بن شيخ لحسين، **مذكرات في القانون الجزائي الخاص**، دار هومه، الجزائر، 2004.

13- بن وارث م، **مذكرات في القانون الجزائي الجزائري ، القسم الخاص**، دار هومة، الجزائر، 2004.

14- جاك يوسف الحكيم، رياض الخاني، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط10**، مطبعة الروضة، دمشق، 2007.

15- جلال ثروت، **نظم القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ج1** ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995.

16- جندي عبد المالك، **الموسوعة الجنائية،ج5، جرائم الضرب والجرح**، ط2، بيروت، دون تاريخ نشر.

17- حسن سعد سند، **الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية مقارنة بها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومدى هذه الحماية في مصر، ط 2**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

18- حسين فريجة، **شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الأشخاص، جرائم الأموال)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

19- دردوس مكي، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج 1**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

20- ـــــ، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج2**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

21- رمضان علي السيد الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، **أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء(دراسة لقوانين الأحوال الشخصية في مصر ولبنان)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

22- شريف الطباخ، **جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة وإصابات العمل والعاهات في ضوء القانون والطب الشرعي**، دار الكتب المصرية، مصر، 2002.

23- طلال أبو عفيفة، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

24- عبد الحميد الشواربي، **الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات (الفقه، القضاء، التشريع)**، منشأة المعارف جلال حزى وشركاه، مصر، 2003.

25- عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، دار الهدى، الجزائر، 2010.

26- ـــــ، **أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن**، دار الهدى، الجزائر، 2014.

27- عبد الله حسين العمري، **جريمة اختطاف الأشخاص**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009.

28- عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

--29- عمر البوريني وآخرون، **الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح**، دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان، 2012.

30- عمر فخري الحديثي، **تجريم التعسف في استعمال الحق بوصفه سببا من أسباب الإباحة، دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

31- علي أبوحجيلة، **الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، دار وائل للنشر، عمان، 2003.

32- علي محمد علي قاسم، **نشوز الزوجة أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.

33 -علاء زكي، **جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم السب والقذف**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014.

34- علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات القسم الخاص**، (جرائم **الاعتداء على الإنسان والمال**) ، منشورات الحلبي الحقوق، بيروت، 2010.

35- ـــ، **قانون العقوبات اللبناني، القسم الخاص، (جرائم الاعتداء على الإنسان والمال والمصلحة العامة)** ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، .1999

36- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، **قانون العقوبات، القسم الخاص، (**جرائم **العدوان على المصلحة العمومية، جرائم العدوان على الإنسان والمال)** ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.

37- فتوح عبد الله شاذلي، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

38- فخري عبد الرزاق، خالد حميدي الزعبي، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

39- كامل السعيد، **شرح قانون العقوبات**، (الجرائم **الواقعة على الإنسان)** ، **دراسة مقارنة**، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

40- لين مطر، **موسوعة قانون العقوبات العام والخاص في الجنايات والجنح ضد الأشخاص، المجلد السابع**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

41- مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات، القسم الخاص**، (جرائم **الاعتداء على الأشخاص والأموال)** ، **ج 2**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

42- محمد جمال أبو سنينه ، **الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،2005.

43- محمد سعيد نمور، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، (**الجرائم **الواقعة على الأشخاص)** ، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، .2002

44- محمد صبحي نجم، **الجرائم الواقعة على الأشخاص،** دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

45- محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص،** ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

46- محمد علي السالم عياد الحلبي، **شرح قانون العقوبات، القسم العام،** دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

47- محمد عودة الجبور، **الجرائم الواقعة على الأشخاص، دراسة مقارنة،** ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،2012.

48- محمود أحمد طه، **الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، دراسة مقارنة،** دار الفكر والقانون للنشر ، مصر، 2015.

49- مصطفى مجدي هرجه والتوزيع، **المشكلات العملية في جرائم القتل والجرح والضرب، ط2،** دار الفكر والقانون، مصر، 1998.

50- مهند صلاح أحمد فتحي العزة، **الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة،** دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2002.

51- معن أحمد محمد الحياوي، **الركن المادي للجريمة،** منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

52- منى يونس بحري، نازك عبد الحليم قطيشات، **العنف الأسري،** دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

53- نايف محمد الجنيدي، **عضل النساء والتفريق للشقاق بين الشريعة والقانون،** دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

54- نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص، (**شرح **50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب قانون 09-01)**، دار الهدى، الجزائر، 2009.

55- ــ، **قضاء المحكمة العليا في قانون العقوبات وحوادث المرور،ج2** ، دار الهدى، الجزائر،2009.

56- نشأت أحمد نصيف، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت،2010.

57- نواصر العايش، **تقنين العقوبات**، (النصوص **القانونية، مبادئ الاجتهاد القضائي، فهرس أبجدي**)، مطبعة عمار قرفي، الجزائر، 1991.

58- هناء عبد الحميد إبراهيم بدر، **الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع، دراسة مقارنة**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009.

59- يوسف دلاندة، **قانون العقوبات**، دار هومة، الجزائر، 2002.

II. الرسائل الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

01- بن مشري عبد الحليم،**الجرائم الأسرية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق، بسكرة،2007.

02- بن نصيب عبد الرحمن، **حماية الأسرة في القانون الجنائي في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، باتنة، 2014.

03- حوحو رمزي ، **حماية حق الإنسان في السلامة الجسدية وفقا لأحكام القانون الدولي**، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2008.

ب- رسائل الماجستير:

01- مديحة أحمد عبادة، خالد كاظم أبودوح، **الأبعاد الاجتماعية للتحرش الجنسي في الحياة اليومية، دراسة ميدانية بمحافظة سوهاج**، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة سوهاج،2007

02-مساعد بن إبراهيم بن أحمد الطيار، **عوامل التحرش الجنسي بين الطلاب في المرحلة الابتدائية من وجهة نظر المرشد الطلابي**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة السعودية، 2012

03-مهند بن محمد بن منصور الشعيبي، **تجريم التحرش الجنسي وعقوبته**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، (تخصص سياسة جنائي)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009

III. المجلات:

01-بن مشري عبد الحليم، "**ضوابط تأديب الزوجة بين الشريعة والقانون**"، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس،قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (أفريل 2009)

02- حداد العيد، " **العنف ضد المرأة كظاهرة عالمية** "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009

03- عاشور نصر الدين، " في السلامة الجسدية "، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، (أفريل 2010)

IV. المواقع الالكترونية:

01-أحمد براك، **السياسة الجنائية المعاصرة في مكافحة التحرش الجنسي**، بتاريخ 2015/01/19، على الموقع الالكتروني: http//www.ahmedbarak.com

02- توفيق عبد العزيز، **جرائم العرض في القانون الجنائي المغربي والشريعة الإسلامية**، مقالات قانونية، على الساعة 10:14، بتاريخ 2015/10/13، على الموقع الالكتروني: article droit/blogpot.com

03-عزيز ولجي، **أركان جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري**، على الساعة 1:19، على الموقع الالكتروني: http//droit7.blogspot.com

04- عادل عامر، **مفهوم التحرش الجنسي في التشريعات المقارنة**، بتاريخ 2014/06/19، على الساعة 18:16، على الوقع الالكتروني: follow@almesryoon news

05- مواس كمال، **جرائم وأعمال العنف في القانون الجزائري**، بتاريخ 2013/03/14، على الساعة 21:35، على الموقع الإلكتروني: http//www.tassneem.com/vb/showthread.php ?t5387

06- ياسين فوزي، **أركان جريمة التحرش الجنسي**، بتاريخ 2010/02/08، على الساعة 21:10، على الموقع الالكتروني: http// sciences juridiques.ahlamontada.net

07- أمين كسيلة، **التحرش الجنسي**، بتاريخ 2011/04/18، على الساعة 21:38، على الموقع الالكتروني: www.djelfa.info

فهرس المحتويات

مقدمة.....أ

الفصل الأول: الحالات المبررة لجريمة العنف ضد المرأة.....13

المبحث الأول: التوسع في حدود الإباحة لجريمة العنف ضد المرأة.....14

المطلب الأول: النشوز في جريمة العنف ضد المرأة.....15

الفرع الأول: تعريف النشوز.....16

الفرع الثاني: أسباب النشوز.....17

الفرع الثالث: حكم النشوز.....18

المطلب الثاني: هجر الزوجة في جريمة العنف ضد المرأة.....19

الفرع الأول: تعريف الهجر.....20

الفرع الثاني: تجريم الهجر المادي للمرأة.....20

الفرع الثالث: تجريم الهجر المعنوي للمرأة.....21

المطلب الثالث: تأديب الزوجة في جريمة العنف ضد المرأة.....22

المبحث الثاني: حدود الإباحة المقررة في الشريعة الإسلامية لتهذيب وإصلاح المرأة.....28

المطلب الأول: ضوابط هجر الزوجة المقررة في الشريعة الإسلامية لتهذيب وإصلاح المرأة.....28

المطلب الثاني: ضوابط تأديب الزوجة المقررة في الشريعة الإسلامية لتهذيب وإصلاح المرأة.....28

الفرع الأول: جريمة الإجهاض.....34

الفرع الثاني: جريمة الفعل العلني المخل بالحياء.....37

الفرع الثالث: جريمة هتك العرض.....44

الفصل الثاني: الحالات المجرمة لجريمة العنف ضد المرأة.....51

المبحث الأول: أركان جريمة العنف ضد المرأة.....52
المطلب الأول: الركن المادي لجريمة العنف ضد المرأة.....53
الفرع الأول: محل الاعتداء.....53
الفرع الثاني: فعل الاعتداء.....56
الفرع الثالث: نتيجة الاعتداء.....59
الفرع الرابع: العلاقة السببية.....61
المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة العنف ضد المرأة.....63
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة العنف ضد المرأة.....66
المطلب الأول: العقوبة المقررة لجريمة العنف ضد المرأة بوصفها مخالفة.....66
المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة العنف ضد المرأة بوصفها جنحة.....69
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي.....78
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التحرش الجنسي.....82
المطلب الثالث: العقوبة المقررة لجريمة العنف ضد المرأة بوصفها جناية.....84
الفرع الأول: أعمال العنف التي تنتج عنها عاهة مستديمة.....84
الفرع الثاني: أعمال العنف التي تنتج عنها وفاة دون قصد إحداثها.....86
الخاتمة.....
قائمة المصادر والمراجع.....93
فهرس المحتويات.....510

الملخص

شغلت جريمة العنف ضد المرأة المجتمع الجزائري نتيجة لمساسها بأسمى الحقوق التي تتمتع بها المرأة وهو حقها في السلامة الجسدية، وخطورتها تتجسد في التعدي على أضعف عنصر في المجتمع وهي المرأة، ما يؤدي لأضرار وخيمة سواء على المستوى الخاص للمرأة أو لأسرتها، وعل المستوى العام من الإخلال بالأمن والاستقرار العام للمجتمع، فجريمة العنف ضد المرأة قديمة في جذورها إلى أنه مع تكرار هذه الظاهرة أصبحت جريمة مستحدثة لأنها لا تمس بالمرأة وحدها وإنما أصبحت ظاهرة تمس جميع مجتمعات العالم، ونظرا لتفشي هذه الظاهرة جرم المشرع الجزائري هذه الظاهرة وسلط عليها مجموعة من العقوبات في التعديل الجديد رقم 19/15، كما أنه جرم التحرش الجنسي وعاقب عليه. ومنه نخلص أن جريمة العنف ضد المرأة أصبحت ظاهرة تحتاج لتكافل الجهود في شتى الميادين لصدها من أجل منع ارتكابها حماية للمرأة وصيانة لحقوقها التي منحتها وحمتها لها الشريعة الإسلامية، وبالإضافة إلى الحماية والحقوق التي منحها إياها القانون.